



Distr.: General
30 July 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغّير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

报 告 书 关于第六十届缔约方会议的执行情况报告 2024年7月13日至2024年7月13日

المحتويات

الصفحة

5	قائمة المختصرات	-
6	(أولاً - افتتاح الدورة) (البند 1 من جدول الأعمال)	-
6	(ثانياً - المسائل التنظيمية) (البند 2 من جدول الأعمال)	-
6	(ألف - إقرار جدول الأعمال) (البند الفرعى (أ) من جدول الأعمال)	-
8	(باء - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس) (البند الفرعى (ب) من جدول الأعمال)	-
8	(جيم - تنظيم أعمال الدورة) (البند الفرعى (ج) من جدول الأعمال)	-
9	(DAL - التقىيم المتعدد الأطراف في إطار عملية التقييم والاستعراض الدوليين) (البند الفرعى (د) من جدول الأعمال)	-
10	(هاء - تقاسم الآراء التيسيري في إطار عملية التشاور والتحليل الدوليين) (البند الفرعى (ه) من جدول الأعمال)	-
10	(واو - الأنشطة المقررة) (البند الفرعى (و) من جدول الأعمال)	-
10	(ثالثاً - التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير) (البند 3 من جدول الأعمال)	-
10	(ألف - حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وتقاريرها لفترة السنتين) (البند الفرعى (أ) من جدول الأعمال)	-



رجاء إعادة الاستعمال

11	<p>باء - تجميع وتوفيق تقارير فترة السنين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند الفرعي 3(ب) من جدول الأعمال).....</p> <p>جيم - تقرير بشأن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند الفرعي 3(ج) من جدول الأعمال).....</p>	رابعاً - التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند 4 من جدول الأعمال)
11	<p>ألف - المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند الفرعي 4(أ) من جدول الأعمال).....</p>	باء - تقديم الدعم المالي والتقني (البند الفرعي 4(ب) من جدول الأعمال)
11	<p>جيم - التقارير الموجزة بشأن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند 4(د) من جدول الأعمال المؤقت).....</p>	خامساً - المسائل المتصلة بالحصيلة العالمية (البند 5 من جدول الأعمال)
12	<p>ألف - العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة (البند 5(أ) من جدول الأعمال).....</p>	باء - طائق حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليها في الفقرة 97 من المقرر /م أ ت-5 (البند 5(ب) من جدول الأعمال)
13	<p>برنامنج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ (البند 6 من جدول الأعمال).....</p>	سادساً - برنامنج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل (البند 7 من جدول الأعمال)
14	<p>المسائل المتصلة بالمنتدى المعنى بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس (البند 8 من جدول الأعمال).....</p>	ثامناً - عمل شرم الشيخ المشترك من أجل تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي (البند 9 من جدول الأعمال)
15	<p>المسائل المتعلقة بالتكيف (البند 10 من جدول الأعمال).....</p>	تاسعاً - المسائل المتصلة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف (البند الفرعي 10(أ) من جدول الأعمال)
18	<p>باء - تقرير لجنة التكيف واستعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها (البند الفرعي 10(ب) من جدول الأعمال).....</p>	عاصراً - خطط التكيف الوطنية (البند الفرعي 10(ج) من جدول الأعمال)
23		
24		

25	المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً (البند 11 من جدول الأعمال).....	حادي عشر -
28	اختصاصات استعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (البند 12 من جدول الأعمال).....	ثاني عشر -
30	تطوير ونقل التكنولوجيات وتنفيذ آلية التكنولوجيا: الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية (البند 13 من جدول الأعمال).....	ثالث عشر -
31	المسائل المتعلقة بصناديق التكيف (البند 14 من جدول الأعمال).....	رابع عشر -
31	المسائل المتعلقة ببناء القدرات (البند 15 من جدول الأعمال).....	خامس عشر -
33	الترتيبيات الخاصة بالمجتمعات الحكومية الدولية (البند 16 من جدول الأعمال).....	سادس عشر -
38	القضايا الجنسانية وتغير المناخ (البند 17 من جدول الأعمال).....	سابع عشر -
39	المسائل المتعلقة بالعمل من أجل التمكين المناخي (البند 18 من جدول الأعمال).....	ثامن عشر -
39	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند 19 من جدول الأعمال).....	تاسع عشر -
39	مسائل أخرى (البند 20 من جدول الأعمال).....	عشرين -
39	إغلاق الدورة وتقرير الدورة (البند 21 من جدول الأعمال).....	حادي وعشرين -
		المرفقات
42	اختصاصات استعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ	الأول -
45	خريطة طريق عمل شرم الشيخ المشترك من أجل تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي.....	الثاني -

إضافة - FCCC/SBI/2024/13/Add.1

مشاريع مقررات مُحالة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في اتفاق باريس للنظر فيها واعتمادها

إضافة - FCCC/SBI/2024/13/Add.2

تقارير موجزة عن التقييمات المتعددة الأطراف في الدورة الستين للهيئة
الفرعية للتنفيذ

قائمة المختصرات

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	مؤتمر/اجتماع أطراف باريس
مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو
مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	مؤتمر الأطراف
استراتيجيات التنمية الطويلة الأجل المنخفضة الانبعاثات	استراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاثات
دورات الهيئتين الفرعيتين	الهيئتان الفرعيتان
المهمة الفرعية للتنفيذ	هيئة التنفيذ
المهمة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	هيئة المشورة
آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ	آلية وارسو الدولية

أولاً - افتتاح الدورة

(البند 1 من جدول الأعمال)

-1 عُقدت الدورة الستون لهيئة التنفيذ في مركز المؤتمرات العالمي في بون، بألمانيا، في الفترة من 3 إلى 13 حزيران/يونيه 2024.

-2 وافتتح الدورة رئيس هيئة التنفيذ، نبيل منير (باكستان)، ورحب بجميع الأطراف والمراقبين. ورحب أيضاً بالسيد غونزالو غوايكل (شيلي) نائباً للرئيس، وبالسيدة أيسين توريانجي (تركيا) مقررةً.

-3 وتضمن الافتتاح ملاحظات ترحيبية أدلى بها الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (اتفاقية المناخ)، سيمون ستيل⁽¹⁾، وأشار بالراحل دانيال ماتشادو دا فونسيكا (البرازيل) لمساهمته الكبيرة في عملية اتفاقية المناخ.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند 2 من جدول الأعمال)

ألف- إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعى 2(أ) من جدول الأعمال)

-4 نظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، المعقودة في 3 حزيران/يونيه بالاقتران مع الجلسة الأولى لهيئة المشورة، في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروطه⁽²⁾. وأشار الرئيس إلى أن الأطراف أعربت، خلال المشاورات السابقة للدورة، عن حرصها على العمل خلال الدورة وعن تأييدها العام للنهج المقترن لإقرار جدول الأعمال.

-5 وفي الجلسة نفسها، اقترح الرئيس إقرار جدول الأعمال باستثناء البندين 20-21 من جدول الأعمال المؤقت، على أساس أنه سيجري مشاورات بشأن سبل المضي قدماً في هذه المسائل⁽³⁾.

-6 وكما اقترح الرئيس، أقرت هيئة التنفيذ جدول الأعمال على النحو التالي⁽⁴⁾:

-1 افتتاح الدورة.

-2 المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(ج) تنظيم أعمال الدورة؛

(1) يمكن الاستماع إلى البيان في: <https://unfccc.int/event/sbsta-and-sbi-1st-plenary-meetings> (ابتداء من 0:01:11).

(2) FCCC/SBI/2024/4

(3) في الجلسة الثالثة، المعقودة في 13 حزيران/يونيه، أفاد الرئيس بعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن سبل المضي قدماً رغم خوض الأطراف مناقشات بناءة في المشاورات التي جرت بشأن هذه المسألة في 7 حزيران/يونيه.

(4) ترد البنود المشتركة بين الدورة 60 لهيئة التنفيذ والدورة 60 لهيئة المشورة موسمة بعلامة نجمية.

(د) التقييم المتعدد الأطراف في إطار عملية التقييم والاستعراض الدوليين؛

(هـ) تقاسم الآراء التيسيري في إطار عملية التشاور والتحليل الدوليين؛

(و) الأنشطة المقررة.

-3 التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير:

(أ) حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وتقاريرها لفترة السنتين؛

(ب) تجميع وتوليف تقارير فترة السنين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ج) تقرير بشأن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

-4 التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

(أ) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) تقديم الدعم المالي والتكني؛

(ج) التقارير الموجزة بشأن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

-5 المسائل المتصلة بالحصيلة العالمية:

(أ) العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة*؛

(ب) طرائق حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليها في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5.

-6 برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ*.

-7 برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل*.

-8 المسائل المتصلة بالمنتدى المعنى بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس*.

-9 عمل شرم الشيخ المشترك من أجل تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي*.

-10 المسائل المتعلقة بالتكيف:

(أ) المسائل المتصلة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف*؛

(ب) تقرير لجنة التكيف واستعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها*؛

(ج) خطط التكيف الوطنية.

-11 المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.

- 12 اختصاصات استعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ*.
- 13 تطوير ونقل التكنولوجيات وتفيذ آلية التكنولوجيا: الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية.
- 14 المسائل المتعلقة بصناديق التكيف.
- 15 المسائل المتعلقة ببناء القدرات.
- 16 الترتيبات الخاصة بالمجتمعات الحكومية الدولية.
- 17 القضايا الجنسانية وتغيير المناخ.
- 18 المسائل المتعلقة بالعمل من أجل التمكين المناخي.
- 19 المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية.
- 20 مسائل أخرى.
- 21 إغلاق الدورة وتغيير الدورة.
- 7 - وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، منهم اثنان باسم مجموعتين من الأطراف: مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة البلدان النامية المتقاربة التفكير⁽⁵⁾.

باء - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند الفرعى 2(ب) من جدول الأعمال)

- 8 - في الجلسة الأولى، أشار الرئيس إلى أن من المتوقع أن تنتخب هيئة التنفيذ نائب(ة) رئيسها ومقررتها لعام 2024. وأعادت هيئة التنفيذ، في جلساتها الثالثة المعقودة في 13 حزيران/يونيه، انتخاب السيد غونزالو غوايكل (شيلي) نائباً لرئيسها، وأبلغ الرئيس هيئة التنفيذ أن الأمانة لم تلتقي أي ترشيحات لمنصب المقرر/المقررة. ووفقاً للفقرة 2 من المادة 22 من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه، ستظل المقررة الحالية، أيسين توريانجي، في منصبها إلى حين انتخاب من يخلفها في الدورة الحادية والستين لهيئة التنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر 2024).

جيم - تنظيم أعمال الدورة

(البند الفرعى 2(ج) من جدول الأعمال)

- 9 - في الجلسة الأولى، شجع الرئيس الأطراف على المشاركة البناءة في المفاوضات واحترام أوقات الاجتماعات وذكرها بأن الموعد النهائي المحدد لكل المجموعات لاختتام عملها هو الساعة 18/00 من يوم 12 حزيران/يونيه لضمان إتاحة مشاريع الاستنتاجات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الوقت المناسب للجلسة العامة الختامية المقرر عقدها يوم 13 حزيران/يونيه. وشجع الرئيس الأطراف على إبقاء جميع المشاورات غير الرسمية مفتوحة للمراقبين وفقاً للممارسة الراسخة⁽⁶⁾.

(5) يمكن الاستماع إلى البيانات في: <https://unfccc.int/event/sbsta-and-sbi-1st-plenary-meetings> (ابتداء من 0:31:45 و 0:57:05 و 0:23:01).

(6) انظر الوثائقتين FCCC/SBI/2011/7، الفقرة 167، و FCCC/SBI/2014/8، الفقرات 222-225.

- 10 - وبناءً على مقترن قدمه الرئيس، اتفقت هيئة التنفيذ على بدء العمل على هذا الأساس وفقاً للاستنتاجات التي سبق أن اعتمدتها⁽⁷⁾ بشأن اختتام المفاوضات في الوقت المحدد وممارسات العمل ذات الصلة.

- 11 - وفي الجلسة الثانية لهيئة التنفيذ، المعقوفة بالاقتران مع الجلسة الثانية لهيئة المشورة في دورتها الستين في 3 حزيران/يونيه، أدى ببيانات ممثلو 30 طرفاً، من بينهم 14 طرفاً باسم مجموعات الأطراف التالية: مجموعة الدول الأفريقية؛ والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والカリبي؛ وتحالف الدول الجزئية الصغيرة؛ ومجموعة الدول العربية؛ والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية - المعاهدة التجارية للشعوب؛ والبرازيل وجنوب أفريقيا والهند والصين؛ واتلاف بلدان الغابات المطيرة؛ ومجموعة السلام البيئية؛ والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ ومجموعة لا 77 والصين؛ ومجموعة SUR (الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل سابقاً)؛ وأقل البلدان نمواً؛ والبلدان النامية المتقدمة التقليدية؛ والمجموعة الجامعية⁽⁸⁾. كما أدى ببيانات ممثلو سبع منظمات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى هي: النظام العالمي لرصد المناخ، واللجنة الأوقيانوسية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والبرنامج العالمي لبحوث المناخ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية⁽⁹⁾؛ وممثلو ثمانية فئات من المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية المناخ، وهي: قطاع الأعمال والصناعة، والأطفال والشباب، والمنظمات غير الحكومية البيئية والبحثية والمستقلة، والمنظمات غير الحكومية النقابية، ومنظomas الشعوب الأصلية، والحكومات المحلية والسلطات البلدية، ومنظomas المرأة والشؤون الجنسانية⁽¹⁰⁾.

- 12 - وجميع الوثائق المعدة لهذه الدورة متاحة في الموقع الإلكتروني لاتفاقية المناخ⁽¹¹⁾.

ـ دالـ التقييم المتعدد الأطراف في إطار عملية التقييم والاستعراض الدوليين

(البند الفرعـي 2(د) من جدول الأعمال)

- 13 - أحاطت هيئة التنفيذ علماً، في جلستها الأولى، بالمعلومات التي قدمها رئيسها بشأن تنظيم الدورة الثانية للفريق العامل المعنى بالتقييم المتعدد الأطراف في الدورة الخامسة والأخيرة من عملية التقييم والاستعراض الدولية⁽¹²⁾، التي عقدت بالتزامن مع هذه الدورة بمشاركة 15 طرفاً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية⁽¹³⁾⁽¹⁴⁾.

(7) .fccc.org, الفقرات 213 و 218-221،

(8) يمكن الاستماع إلى البيانات في: <https://unfccc.int/event/sbsta-and-sbi-2nd-plenary-meetings> (ابتداء من 1:56:47).

(9) كما ورد في الحاشية 8 أعلاه (ابتداء من 4:51:09).

(10) كما ورد في الحاشية 8 أعلاه (ابتداء من 5:22:57).

(11) <https://unfccc.int/event/sbi-60>

(12) انظر: https://unfccc.int/First_MA_fifth_IAR_cycle

(13) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبيلاروس، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وفرنسا، وقبرص، وماليطا، والنمسا، ونيوزيلندا، واليونان.

(14) ترد التقارير الموجزة عن التقييمات المتعددة الأطراف لتلك الأطراف الخمسة عشر في الوثيقة <FCCC/SBI/2024/13/Add.2>.

هاء - تقاسم الآراء التيسيري في إطار عملية التشاور والتحليل الدوليين

(البند الفرعى 2(ه) من جدول الأعمال)

14- أحاطت هيئة التنفيذ علمًا، في جلستها الأولى، بالمعلومات التي قدمها رئيسها بشأن حلقة العمل السادسة عشرة بشأن تقاسم الآراء التيسيري في إطار عملية التشاور والتحليل الدوليين⁽¹⁵⁾، التي عقدت بالتزامن مع هذه الدورة بمشاركة ثمانية أطراف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية⁽¹⁶⁾. وأولى مثل أحد الأطراف ببيان⁽¹⁷⁾.

واو - الأنشطة المقررة

(البند الفرعى 2(و) من جدول الأعمال)

15- وأحاطت هيئة التنفيذ علمًا، في جلستها الأولى، بالمعلومات التي قدمها رئيسها بشأن الأنشطة المقررة المعقودة بالتزامن مع هذه الدورة⁽¹⁸⁾، بما في ذلك حوار غلاسكو الثالث والأخير.

ثالثاً- التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية واستعراض هذه التقارير

(البند 3 من جدول الأعمال)

16- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في كل بند فرعى من هذا البند من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشارك في تسييرها توبي هيدجر (الولايات المتحدة الأمريكية) وتيان وانغ (الصين).

ألف- حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية وتقاريرها لفترة السنتين

(البند الفرعى 3(أ) من جدول الأعمال)

17- نظرت هيئة التنفيذ في مذكرة الأمانة بشأن حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين⁽¹⁹⁾. واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة،مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

(15) انظر : <https://unfccc.int/sixteenth-workshop-of-the-facilitative-sharing-of-views-fsv>

(16) البوسنة والهرسك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسان تومي وبرينسيبي، وسنغافورة، والصومال، وغابون، وماليزيا، والمكسيك.

(17) كما ورد في الحاشية 5 أعلاه (ابتداء من 1:17:22).

(18) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2024/4، الفقرات 33-12.

(19) FCCC/SBI/2024/INF.3

باء - تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية

(البند الفرعي 3(ب) من جدول الأعمال)

- 18 نظرت هيئة التنفيذ في التجميع والتوليف الذي أعدته الأمانة للتقارير الخامسة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية⁽²⁰⁾. واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

جيم - تقرير بشأن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية

(البند الفرعي 3(ج) من جدول الأعمال)

- 19 نظرت هيئة التنفيذ في تقرير الأمانة عن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة⁽²¹⁾ المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية. واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

رابعاً - التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية

(البند 4 من جدول الأعمال)

ألف - المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية

(البند الفرعي 4(أ) من جدول الأعمال)

- 20 اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها ماوسامي ديساي (الولايات المتحدة الأمريكية) ومارسيلو روشا (البرازيل).

- 21 ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية⁽²²⁾، واتفقت على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

باء - تقديم الدعم المالي والتقني

(البند الفرعي 4(ب) من جدول الأعمال)

- 22 اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها ستيفن براين (أستراليا) وساندرا موتشواندي (جنوب أفريقيا).

.Add.1 و Corr.1 و FCCC/SBI/2023/INF.7 (20)

.FCCC/SBI/2023/15 (21)

.متاح في: <https://unfccc.int/non-annex-I-NCs> (22)

-23 أجرت هيئة التنفيذ مناقشات ببناء حول هذه المسألة في هذه الدورة، ووافقت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين، مع مراعاة مشروع النص الذي أعده الميسران المشاركان لهذا البند الفرعى من جدول الأعمال⁽²³⁾.

جيم- التقارير الموجزة بشأن التحليل التقنى للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
(البند 4(ج) من جدول الأعمال المؤقت)

-24 اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها موسami ديساي ومارسيلو روشا.

-25 ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في التقارير الموجزة عن التحليل التقنى للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية⁽²⁴⁾ التي تُشرّت حتى 3 نيسان/أبريل 2024، واتفقت على الإحاطة علماً بها.

خامساً- المسائل المتصلة بالحصيلة العالمية
(البند 5 من جدول الأعمال)

ألف- العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة*
(البند 5(أ) من جدول الأعمال)

-1 المداولات

-26 اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى، على أن يُنظر في هذا البند الفرعى بالاقتران مع البند 3 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة الستين لهيئة المشورة، وذلك في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها ثريا العلي (الإمارات العربية المتحدة) وباتريك سبايسر (كندا). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

-2 الاستنتاجات

-27 رحبـت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة باختتام عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى وياعتمـاد المقرر 1/م أـتـ5ـ بشأن نتائجها.

-28 وشرعتـت هـيـةـ التـنـيـفـ وـهـيـةـ المـشـورـةـ فـيـ النـظـرـ فـيـ تـنـقـيـحـ العـنـاـصـرـ الإـجـرـائـيـةـ وـالـلـوـجـسـتـيـةـ لـعـمـلـيـةـ اـسـتـخـلـاـصـ الـحـصـيـلـةـ الـعـالـمـيـةـ الشـامـلـةـ بـالـاسـتـنـادـ إـلـىـ الـخـبـرـةـ الـمـكـتبـةـ مـنـ عـلـمـيـةـ اـسـتـخـلـاـصـ الـحـصـيـلـةـ الـعـالـمـيـةـ الـأـوـلـىـ،ـ وـفـقـاـ لـلـفـقـرـةـ 192ـ مـنـ المـقـرـرـ 1/ـمـ أـتـ5ـ،ـ وـأـحـرـزـتـاـ تـقـدـمـاـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ.

-29 وأـحـاطـتـ هـيـةـ التـنـيـفـ وـهـيـةـ المـشـورـةـ عـلـمـاـ بـالـمـذـكـرـةـ غـيرـ الرـسـمـيـةـ⁽²⁵⁾ـ الـتـيـ أـعـدـهـ المـيـسـرـانـ الـمـشـارـكـانـ بـشـانـ الـبـنـدـيـنـ ذـوـيـ الـصـلـةـ مـنـ جـوـلـيـ أـعـمـالـ هـاتـيـنـ الدـوـرـيـنـ،ـ وـأـشـارـتـاـ إـلـىـ أـنـ الـمـذـكـرـةـ غـيرـ

(23) متاح في: <https://unfccc.int/documents/639660>

(24) متاح في: <https://unfccc.int/ICA-cycle1>

(25) متاح في: <https://unfccc.int/documents/639774>. المذكرة غير الرسمية ليست مستوفاة، وهي تشكل عملاً جارياً ولا تخل بالعمل المقبل أو تمنع الأطراف من الإعراب عن آراء أخرى.

الرسمية لا تمثل توافقاً في الآراء بين الأطراف، واتفقنا على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتيهما 61 (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، مع مراعاة المذكورة غير الرسمية، على أن يختتم مؤتمر/اجتماع أطراف باريس النظر فيها في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024).

باء - طائق حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليها في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5
(البند 5(ب) من جدول الأعمال)

-1 المداولات

-30 اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها ريكاردو مارشال (بريدادوس) وباتريك سبايسر. ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

-2 الاستنتاجات

-31 بدأت هيئة التنفيذ مداولات بشأن طائق حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليها في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5.

-32 وأحاطت هيئة التنفيذ علمًا بالمذكورة غير الرسمية⁽²⁶⁾ التي أعدها الميسران المترشحان بشأن هذا البند من جدول الأعمال في هذه الدورة، وأشارت إلى أن المذكورة غير الرسمية لا تمثل توافقاً في الآراء بين الأطراف، واتفقنا على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين، مع مراعاة المذكورة غير الرسمية، على أن يختتم مؤتمر/اجتماع أطراف باريس النظر فيها في دورته السادسة.

-33 ودعت هيئة التنفيذ الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن طائق حوار الإمارات العربية المتحدة عبر بوابة المساهمات⁽²⁷⁾ بحلول 15 أيلول/سبتمبر 2024.

-34 وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تعد توليفاً للآراء المشار إليها في الفقرة 33 أعلاه لكي تنظر فيه الهيئة في دورتها الحادية والستين.

سادساً - برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ*
(البند 6 من جدول الأعمال)

-35 اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند 8 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة الستين لهيئة المشورة، وذلك في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها كارلوس فولر (بليز) وكاي هاريسن (نيوزيلندا).

-36 وفي الجلسة الثالثة، أبلغ الرئيس هيئة التنفيذ بأن الأطراف لم تتمكن من اختتام النظر في المسألة في هذه الدورة. ووفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي الساري، سُتُّرجم هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين لهيئة التنفيذ. وأدلى ممثلو 14 طرفاً ببيانات، بما في ذلك 8 باسم مجموعات الأطراف التالية: مجموعة الدول الأفريقية، والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا

متاح في: [\(26\)](https://unfccc.int/documents/639785)

[\(27\)](https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx)

اللاتينية والكاريبي، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، ومجموعة السلامة البيئية، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية المتقدمة التفكير، والمجموعة الجامعة⁽²⁸⁾.

سابعاً - برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة لانتقال العادل *

(البند 7 من جدول الأعمال)

-1 المداولات

-37 اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال بالاقتران مع البند 9 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة الستين لجنة المشورة ضمن فريق اتصال مشترك يشارك في رئاسته ماريان كارلسن (النرويج) وكيشان كومارسينغ (トリニداد وتوباغو). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

-2 الاستنتاجات

-38 نظرت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة في المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة لانتقال العادل⁽²⁹⁾.

-39 ورحبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بالحوار المختلط الأول الذي أُجري في إطار برنامج العمل⁽³⁰⁾ في الفترة من 2 إلى 3 حزيران/يونيه 2024 بشأن موضوع "مسارات الانتقال العادل لتحقيق أهداف اتفاق باريس من خلال المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية واستراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاثات"، على النحو الذي قررته وأبلغت به رئاستا هيئة التنفيذ وهيئة المشورة استناداً إلى الآراء المقدمة من الأطراف والجهات المراقبة وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة غير الأطراف⁽³¹⁾.

-40 وأقرت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بالمساهمة الكبيرة للراحل دانيال ماتشادو دا فونسيكا، الذي شغل منذ عهد قريب جداً منصب رئيس شعبة العمل المناخي في وزارة الخارجية البرازيلية، في المداولات المتعلقة بمسارات الانتقال العادل، التي أدت إلى النجاح في وضع برنامج العمل.

-41 وأكدت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة من جديد أن موضوع الحوار المختلط الثاني المزمع إجراؤه في إطار برنامج العمل قبل الدورة الحادية والستين لكل من الهيئةين الفرعتين، ستقرره رئاستاهما مع مراعاة آراء الأطراف والجهات المراقبة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة غير الأطراف⁽³²⁾، ودعنا الرئيسين إلى النظر، عند البت في الموضوع بطريقة شفافة وتشاورية، في نتائج الحوار المختلط الأول والإسهامات المقدمة من الأطراف خلال انعقاد فريق الاتصال المشترك المعنى ببرنامج العمل في ضوء العناصر الواردة في الفقرة 2 من المقرر 3 م أ ت-5.

(28) يمكن الاستماع إلى البيانات في: https://unfccc-events.azureedge.net/SB60_100467/agenda (ابتداء من 0:47:38).

(29) انظر المقرر 3 م أ ت-5، الفقرتين 3 و4.

(30) عملاً بالمقرر 3 م أ ت-5، الفقرة 5.

(31) عملاً بالمقرر 3 م أ ت-5، الفقرتين 6 و7. ترد المساهمات في: <https://www4.unfccc.int/sites/> (كتب "just transition" في خانة البحث).

(32) عملاً بالمقرر 3 م أ ت-5، الفقرتين 6 و7.

- 42 وشددت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على العمل بصورة منهجية أجل تغطية العناصر الواردة في الفقرة 2 من المقرر 3/م أ-5.
- 43 وشددت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة أيضاً على أهمية ضمان مشاركة الأطراف والجهات صاحبة المصلحة غير الأطراف على نحو فعال وشامل وإشراكها بطريقة نشطة وبناءة في الحوار الثاني، وشجعتا رئاستيهما على النظر في أشكال المشاركة التحاورية، وزيادة مشاركة الجهات صاحبة المصلحة غير الأطراف، لا سيما من البلدان النامية، وتيسير تعاور المشاركين بغية إثراء المناقشات في إطار برنامج العمل.
- 44 وشددت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على ضرورة إجراء الحوار الثاني المنظم في إطار برنامج العمل، وفقاً للفقرة 5 من المقرر 3/م أ-5، قبل انعقاد الدورة الحادية والستين لكل منها من أجل إتاحة التقارير في وقتها.
- 45 وشجعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة رئاستيهما على القيام، بدءاً من الحوار الأول وبعيد كل حوار يجرى في إطار برنامج العمل، بإعداد ونشر موجز غير رسمي للمناقشات التي دارت في ذلك الحوار، بما في ذلك المناقشات بشأن الفرص وأفضل الممارسات والحلول القابلة للتنفيذ والتحديات والحواجز، على نحو يعكس مضمون تلك المناقشات بطريقة شاملة ومتوازنة.
- 46 واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علىمواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة الحادية والستين لكل منها، مع الإهاطة علماً بالمنكحة غير الرسمية التي أعدتها الرئيسان المترشحان، على مسؤوليتهم، للبنود ذات الصلة من جدول الأعمال في هاتين الدورتين⁽³³⁾، وتبادل الآراء بين الأطراف والإسهامات الواردة منها في إطار هذين البندين من جدول الأعمال في دورة كل من دورات الهيئةين، وبالآراء المقدمة عبر بوابة المساهمات في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع قبل انعقاد الدورة الحادية والستين لكل منها، وبالقرير السنوي الموجز عن الحوارات⁽³⁴⁾، بغية التوصية بمشروع مقرر في هذا الشأن لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمد في دورته السادسة، مع الاعتراف بأن جميع الإسهامات لا تمثل توافقاً في الآراء بين الأطراف، وبأنه يلزم المزيد من العمل لوضع المقرر في صيغته النهائية.
- 47 وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علمًا بالآثار التقديرية المرتبطة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرتين 44 و45 أعلاه.
- 48 وطلبت الهيئةان إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنًا بتوفير الموارد المالية.

ثامناً- المسائل المتعلقة بالمنتدى المعنى بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة لاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس*

(البند 8 من جدول الأعمال)

المداولات -1

- 49 اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند 10 المماثله في العنوان من جدول أعمال الدورة الستين لهيئة المشورة في فريق اتصال مشترك يترأسه رئيسه

(33) متاح في: <https://unfccc.int/documents/639816>

(34) عملاً بالمقرر 3/م أ-5، الفقرة 10.

تشوليسا نغودلا (بوتسوانا) وماريا سامويسن (الدانمرك). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

2- الاستنتاجات

-50 عقدت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة في هاتين الدورتين اجتماعاً للمنتدى المعنى بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.

-51 ورحبـت هيئة التنفيذ وهـيئة المشـورة بـأنشـطةـ المنتـدىـ التقـنيـةـ المـعـلـقـةـ بـالمـبـادـىـ التـوجـيهـيـةـ وأـطـرـ السـيـاسـاتـ الرـامـيـةـ إـلـىـ تعـزيـزـ الـانتـقالـ العـادـلـ دـاخـلـ القـطـاعـاتـ وـفـيـمـاـ بـيـنـهـاـ⁽³⁵⁾ـ،ـ وـبـفـهـمـ الـأـثـارـ الإـيجـابـيـةـ وـالـسـلـبـيـةـ لـتـكـنـوـلـوـجـيـاتـ النـقـلـ الـمـنـخـفـضـةـ الـانـبعـاثـاتـ وـالـصـفـرـيـةـ الـانـبعـاثـاتـ⁽³⁶⁾ـ،ـ وـأـعـربـتـ عنـ اـمـتـانـهـمـ لـلـخـبـراءـ لـمـسـاهـمـاتـهـمـ فـيـ الـأـنـشـطـةـ.

-52 وـشـرـعـتـ هـيـئـةـ التـنـفـيـذـ وـهـيـئـةـ المشـورـةـ فـيـ وـضـعـ خـطـةـ الـعـلـمـ الـخـمـسـيـةـ لـلـمـنـتـدىـ وـلـجـنـةـ خـبـراءـ كـاتـفـيـتـسـهـ الـتـابـعـةـ لـهـ وـالـمعـنـيـةـ بـتـأـثـيرـاتـ تـنـفـيـذـ تـدـابـيرـ التـصـديـ،ـ تـماـشـيـاـ مـعـ مـهـامـ الـمـنـتـدىـ وـبـرـنـامـجـ عـمـلـهـ وـطـرـائـقـهـ،ـ وـمـعـ مـرـاعـاـتـ الـمـسـائـلـ السـيـاسـاتـيـةـ ذـاـتـ الـصـلـةـ تـهـمـ الـأـطـرافـ،ـ وـالـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـمـقـرـراتـ 13ـ/ـمـ 28ـ وـ4ـ/ـمـ 18ـ إـلـىـ 5ـ/ـمـ 19ـ.

-53 وـأـنـقـتـ هـيـئـةـ التـنـفـيـذـ وـهـيـئـةـ المشـورـةـ عـلـىـ موـاـصـلـةـ الـعـلـمـ الـمـتـعـلـقـ بـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ دـوـرـتـهـمـاـ الـحـادـيـةـ وـالـسـتـيـنـ،ـ مـعـ مـرـاعـاـتـ الـوـرـقـةـ غـيـرـ الرـسـمـيـةـ⁽³⁷⁾ـ الـتـيـ أـعـدـهـ الرـئـيـسـانـ الـمـتـشـارـكـانـ بـشـأنـ الـبـنـودـ ذـاـتـ الـصـلـةـ مـنـ جـدـوليـ الـأـعـمـالـ فـيـ هـاـتـيـنـ الدـوـرـتـيـنـ وـالـمـتـاحـةـ فـيـ الـمـوـقـعـ الشـبـكـيـ لـاـنـقـاقـيـةـ الـمـنـاخـ⁽³⁸⁾ـ،ـ بـهـدـفـ التـوـصـيـةـ بـمـشـرـوعـ مـقـرـرـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ لـيـنـظـرـ فـيـ مـؤـتـمـرـ الـأـطـرافـ وـيـعـتمـدـ فـيـ دـوـرـتـهـ 29ـ،ـ وـمـؤـتـمـرـ/ـاجـتمـاعـ أـطـرافـ كـيـوـتوـ فـيـ دـوـرـتـهـ 19ـ،ـ وـمـؤـتـمـرـ/ـاجـتمـاعـ أـطـرافـ بـارـيسـ فـيـ دـوـرـتـهـ السـادـسـةـ (ـشـرـيـنـ الـثـانـيـ/ـنـوـفـيـبرـ 2024ـ).

تاسعاً- عمل شرم الشيخ المشترك من أجل تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي*

(البند 9 من جدول الأعمال)

1- المداولات

-54 اتفقت هـيـئـةـ التـنـفـيـذـ فـيـ جـلـسـتـهـ الـأـوـلـىـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـنـظـرـ فـيـ هـذـاـ الـبـنـدـ بـالـقـرـنـانـ مـعـ الـبـنـدـ 11ـ الـمـمـاـلـ لـهـ فـيـ الـعـنـوـانـ مـنـ جـدـولـ أـعـمـالـ الـدـوـرـةـ السـتـيـنـ لـهـيـئـةـ المشـورـةـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ إـطـارـ مـشـاـورـاتـ غـيـرـ رـسـمـيـةـ تـتـشـارـكـ فـيـ تـبـيـسـرـهـ أـنـيـلاـ أـنـغـرـ -ـ كـرـافـيـ (ـأـلـمـانـيـاـ)ـ وـأـوـنـاـ مـايـ غـورـدونـ (ـدـوـمـيـنـيـكاـ).ـ وـنـظـرـتـ هـيـئـةـ التـنـفـيـذـ،ـ فـيـ جـلـسـتـهـ الـثـالـثـةـ،ـ فـيـ الـإـسـتـنـجـاـتـ الـوـارـدـةـ أـدـنـاهـ وـأـعـمـدـتـهـاـ.

انظر : https://unfccc.int/event/RM_JT-guidelines-and-policy (35)

انظر : https://unfccc.int/event/RM_unpacking_impacts_transport_tech (36)

(37) الأنشطة المدرجة في الورقة غير الرسمية لها وضع متساو ولا تتطوي على أحكام مسبقة فيما يتعلق بأي تسلسل هرمي أو عمل إضافي ولا تمنع الأطراف من التعبير عن آرائها في المستقبل.

.<https://unfccc.int/documents/639821> (38)

-2 الاستنتاجات

-55 واصلت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة نظرهما في عناصر عمل شرم الشيخ المشترك من أجل تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي⁽³⁹⁾. ورجحت الهيئةتان بالآراء المقدمة من الأطراف والمراقبين بشأن عناصر ذلك العمل المشترك، بما يشمل مواضع حلقات العمل المشار إليها في الفقرة 15(ب) من المقرر 3/م أ-27، وبشأن تفعيل بوابة شرم الشيخ الإلكترونية المشار إليها في الفقرة 16 من ذلك المقرر⁽⁴⁰⁾.

-56 طلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة أن تخصص وقتاً أثناء حلقات العمل المشار إليها في الفقرة 59 أدناه للتنسيق فيما يتعلق بالعمل المشترك، واتفقنا على إدراج ذلك في التقرير المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته 31 (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) عن التقدم المحرز في العمل المشترك ونتائجها⁽⁴¹⁾.

-57 وأشارت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الفقرة 13 من المقرر 3/م أ-27 التي دُعي فيها الرئاسات الحالية والمقبلة لمؤتمر الأطراف، والمؤازرون الرفيع المستوى وغيرهم من الجهات الفاعلة إلى مراعاة الاستنتاجات المشار إليها في الفقرة 2 من المقرر 3/م أ-27 لدى النظر في القضايا المتصلة بالزراعة، وإلى تعزيز تبادل المعلومات والمعارف بشأن أفضل الممارسات ووسائل التنفيذ، عند الترويج للمبادرات المناخية. وسلطت الهيئةتان الضوء على إسهام المبادرات الحالية المحتمل في تنفيذ العمل المشترك، ودعنا الأمانة إلى إدراج معلومات عن التقدم المحرز في إطار تلك المبادرات ونتائجها ضمن التقرير التوليفي السنوي المشار إليه في الفقرة 15(أ) من المقرر 3/م أ-27.

-58 كما دعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة المنظمات الدولية المعنية إلى تقديم معلومات عن أنشطتها المتصلة بالعمل المشترك، عن طريق بوابة شرم الشيخ الإلكترونية المشار إليها في الفقرة 16 من المقرر 3/م أ-27، بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام. وطلبتنا إلى الأمانة إعداد التقرير التوليفي السنوي المشار إليه في الفقرة 15(أ) من المقرر 3/م أ-27 مع مراعاة المعلومات أعلاه، وإتاحة التقرير السنوي للنظر فيه أثناء الدورة العادية الأولى لكل من الهيئةتين الفرعيتين كل عام، بدءاً من عام 2025. وأشارتنا إلى أن التقرير التوليفي السنوي الأول، الذي سيُعد وفقاً للجدول الزمني الوارد في المرفق الثاني، ينبغي أن يغطي الفترة التي تبدأ من عام 2013 لكي يشمل تفاصيل نتائج عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة والأنشطة السابقة.

-59 وبالإشارة إلى الفقرة 15(ب) من المقرر 3/م أ-27، طلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة أن تعقد حلقة عمل أثناء الدورات في شكل مختلط، بحيث تتيّر المشاركة الإلكترونية والحضورية على السواء، وفقاً لخريطة الطريق الواردة في المرفق الثاني، وشجّعنا المراقبين على المشاركة في حلقات العمل. وأشارتنا إلى الطلب الموجه إلى الأمانة في الفقرة نفسها لدعوة ممثلي الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، والكيانين التشغيليين للأالية المالية، وصندوق التكيف، وصندوق أهل البلدان نمواً، وصندوق الخاص بتغيير المناخ، والمراقبين إلى المشاركة في حلقات العمل.

(39) عملاً بالمقرر 3/م أ-27.

(40) استجابة إلى المقرر 3/م أ-27، الفقرتين 17 و18. ترد المساهمات في:
FCCC/CP/2022/L.4 (اكتب "FCCC/CP/2022/L.4" في <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>).
خانة البحث).

(41) انظر المقرر 3/م أ-27، الفقرة 20.

- 60 وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة أن تُعد تقريراً عن كل حلقة من حلقات العمل المشار إليها في الفقرة 59 أعلاه لكي تنظر فيه الهيئتان في دورتهما التاليتين لحلقة العمل المعنية.
- 61 ودعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا، فيما يتعلق بكل حلقة عمل المشار إليها في الفقرة 59 أعلاه، وعن طريق بوابة المساهمات، آراء بشأن موضوع حلقة العمل المعنية، والخيارات المتعلقة بالشكل الذي تُعقد فيه، وأسماء المتكلمين المقترجين، وذلك بحلول الموعد النهائي المحدد في المرفق الثاني.
- 62 وبالإشارة إلى الفقرتين 9 و10 من المقرر 3 مـ/أ-27، أقرت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بأهمية النظر في مدى تعريض المزارعين وفائد آخر معينة لآثار تغير المناخ، ولا سيما صغار المزارعين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والأطفال، وفي تأثير معارفهم وخبراتهم ومهاراتهم القيادية، في إطار الارتفاع بالإجراءات وتدابير الدعم ذات الصلة، بما يشمل بناء القدرات، والحصول على التمويل، وتطوير التكنولوجيا ونقلها.
- 63 وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة أن تطور بوابة شرم الشيخ الإلكترونية وفقاً للجدول الزمني المحدد في المرفق الثاني.
- 64 واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على موافقة النظر في هذه المسألة في الدورة الحادية والستين لكل منهما.
- 65 وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات 56 و58 و59 و60 و63 أعلاه.
- 66 وطلبت الهيئتان إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنًا بتوافر الموارد المالية.

عاشرًا - المسائل المتعلقة بالتكيف

(البند 10 من جدول الأعمال)

ألف- المسائل المتصلة بالهدف العالمي المتعلقة بالتكيف*

(البند الفرعى 10(أ) من جدول الأعمال)

-1 المداولات

- 67 اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى، على أن يُنظر في هذا البند الفرعى بالاقتران مع البند الفرعى 5(أ) المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة الستين لهيئة المشورة، وذلك في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها تينا كوبيلشيك (سلوفينيا) وبيدرو بيدروسو (كوبا). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمتها. وأدلى ممثلا اثنين من الأطراف ببيانين⁽⁴²⁾.

(42) يمكن الاستماع إلى البيانات في: <https://unfccc.int/event/sbsta-and-sbi-closing-plenary-meetings-followed-by-joint-plenary-meeting-to-hear-statements> (ابتداء من 0:40:36).

-2 الاستنتاجات

- 68 بدأت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة النظر في المسائل المتعلقة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف واتفقنا على مواصلة النظر في الآراء بالتركيز على أمور منها المسائل المتعلقة بالفقرة 38 (أ-ه) من المقرر 2/م أ ت-5، في الدورة الحادية والستين لكل من الهيئتين الفرعتين، بغية تقديم توصيات للنظر فيها واعتمادها في الدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2025) على أبعد تقدير.
- 69 ودعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن المسائل المتعلقة بالفقرة 38 من المقرر 2/م أ ت-5 عن طريق بوابة المساهمات في موعد أقصاه ستة أسابيع قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للهيئتين.
- 70 وأشارت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الفقرة 6 من ديباجة المقرر 2/م أ ت-5، التي تشير إلى الأحكام والمبادئ ذات الصلة من الاتفاقية واتفاق باريس.
- 71 وسلمت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بأن وسائل تنفيذ إجراءات التكيف، مثل التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، تكتسي أهمية حاسمة في تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، وسلمنا أيضاً بأن عوامل مثل القيادة، والترتيبات المؤسسية، والسياسات، والبيانات والمعارف، والمهارات والتنفيذ، ومشاركة الجمهور، والحكومة المعززة والشاملة للجميع تكتسي أيضاً أهمية حاسمة في تيسير تنفيذ إجراءات التكيف المشار إليه في الفقرات 24-33 من المقرر 2/م أ ت-5.
- 72 وأشارت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الفقرة 22 من المقرر 2/م أ ت-5، التي تقر برriادة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حماية الطبيعة وتشجع العمل على أسس أخلاقية ومنصفة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتطبيق المعرف التقليدية ومهارات الشعوب الأصلية وحكمتها وقيمها ونظم المعارف المحلية في تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي.
- 73 وأشارت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة أيضاً إلى الفقرة 13 من المقرر 2/م أ ت-5 التي تشجع الأطراف على أن تضع في الاعتبار، حيثما أمكن، النهج الموجه قطرياً والمراعية للمنظور الجنسي والمشاركة والشفافية تماماً، وكذلك نهج حقوق الإنسان وأن تكفل الإنصاف والعدالة الاجتماعية بين الأجيال، مع مراعاة اللُّطم الإيكولوجية والفنانات والمجتمعات الضَّعيفة، لا سيما الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، لدى تنفيذها إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي وأضطلاعها بجهود في مجال التكيف، ولدى إدماجها إجراءات التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، وفي سعيها إلى تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 9 و10 من المقرر نفسه.
- 74 وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علمًا بتغيير الأمانة الذي يتضمن توليفاً للآراء المقدمة من الأطراف والمرأقيين بشأن المسائل المتعلقة ببرنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - ببيان بشأن مؤشرات قياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ ت-5⁽⁴³⁾.

-75 وأعربت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة عن تقديرهما لرئاستي الهيئتين وللأمانة على تنظيم حلقة عمل بشأن المسائل ذات الصلة ببرنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم، وكذلك لحكومة بوتان على استضافة الحلقة في تيمفو في الفترة من 15 إلى 17 أيار/مايو 2024⁽⁴⁴⁾.

-76 ودعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة الأطراف والجهات صاحبة المصلحة غير الأطراف، بما في ذلك هيئات الاتفاقية المنشأة ذات الصلة، ومؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الأخرى المعنية في جميع المناطق الجغرافية، إلى أن تقدم، عبر بوابة المساهمات، بحلول 31 تموز/يوليه 2024، معلومات عن المؤشرات القائمة لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ-5 والمستخدمة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك معلومات، إن وُجدت، عن المنهجيات ذات الصلة وجاهزية البيانات اللازمة لهذه المؤشرات، فضلاً عن التغارات المحددة والمجالات التي قد تحتاج إلى وضع مؤشرات جديدة.

-77 وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى رئاستي الهيئتين أن تتوليا، بدعم من الأمانة، وبالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، وبمساهمة من الهيئات المنشأة ذات الصلة، إعداد تجميع وجرد للمؤشرات القائمة المفيدة لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ-5، بما في ذلك معلومات عن المجالات التي قد لا تشملها المؤشرات القائمة، وذلك قبل حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 89 أدناه، مع مراعاة المساهمات المشار إليها في الفقرة 76 أعلاه ومصادر المعلومات المدرجة في إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل تغير المناخ على الصعيد العالمي المشار إليها في الفقرة 15 من المقرر 2/م أ-5.

-78 واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على أن العمل في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم يسهم في تحقيق الغرض من إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، الذي يُحدد الغرض منه في الفقرة 7 من المقرر 2/م أ-5 على أنه توجيه عملية تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف واستعراض التقدم العام المحرز في تحقيقه بغية الحد من استقال الآثار الضارة والمخاطر ومواطن الضعف المرتبطة بتغير المناخ، فضلاً عن تعزيز إجراءات التكيف ودعمه.

-79 واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة أيضاً على أن الجرد المشار إليه في الفقرة 77 أعلاه يمكن أن يراعي ما يلي:

- (أ) أهمية المؤشرات لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق هدف أو أكثر من الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ-5؛
- (ب) الأهمية المحددة للمؤشرات بالنسبة للتكيف، بما في ذلك تعزيز القدرة على التكيف، وتعزيز القدرة على التحمل، والحد من التأثير بتغير المناخ؛
- (ج) ما إذا كانت المعلومات الكمية و/أو النوعية تتطابق على المؤشرات؛
- (د) توافر البيانات للمؤشرات؛
- (هـ) قدرة المؤشرات على أن تعكس الظروف الإقليمية والوطنية والمحليّة؛
- (و) إمكانية تطبيق المؤشرات في سياقات مختلفة؛

(44) عملاً بالمقرر 2/م أ-5، الفقرة 43.

- (ز) سهولة تفسير المؤشرات؛
- (ح) وضوح المنهجيات المرتبطة بالمؤشرات؛
- (ط) قابلية المؤشرات للتجميع على مختلف المستويات وللتصنيف حسب الخصائص الديموغرافية والاجتماعية - الاقتصادية، مثل الضعف، والنوع الاجتماعي، والسن، والإعاقة، والعرق، والوضع الاجتماعي - الاقتصادي، وصفة الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء وتبعاً للظروف الوطنية؛
- (ي) استناد المؤشرات إلى أفضل العلوم المتاحة؛
- (ك) استناد المؤشرات إلى المعرف التقليدية ومعرف الشعوب الأصلية ونظم المعرف المحلية؛
- (ل) عدم استخدام المؤشرات باعتبارها أساساً المقارنة بين الأطراف.
- 80 ودعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة لجنة التكيف إلى إعداد مساهمة في عملية التجميع والجرد المشار إليها في الفقرة 77 أعلاه عن طريق تحديد المعلومات المتعلقة بالمؤشرات التي أبلغت عنها الأطراف في تقاريرها وبلاغاتها الوطنية في سياق العمل المشار إليها في الفقرة 45 من المقرر 2/م أ-5.
- 81 وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة من رئاستي الهيئتين دعوة خبراء تقنيين للمساعدة في العمل التقني المندرج في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم، بما في ذلك استعراض وتقدير تجميع وجد المؤشرات القائمة المشار إليها في الفقرة 10 أعلاه، وعند الاقتضاء، وضع مؤشرات جديدة لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ-5.
- 82 واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على أن يكون الخبراء التقنيون المشار إليهم في الفقرة 81 أعلاه من أصحاب المؤهلات والخبرات ذات الصلة بالأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ-5 وأن يعملوا بصفة مستقلة.
- 83 وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى رئاستي الهيئتين ضمان التوازن من حيث الخبرات التقنية المتصلة بالأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ-5 ومن حيث التمثيل الجغرافي والنوع الاجتماعي.
- 84 واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على أن يكون من ضمن الخبراء المشاركون:
- (أ) خبراء يستوفون شرط التمثيل الجغرافي والجنساني المتوازن والشامل للجميع، بمن فيهم خبراء من الدول الجزيرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، مع مراعاة توصيات الأطراف، حسب الاقتضاء، وإيلاء اعتبار خاص لدعم مشاركة خبراء البلدان النامية المؤهلين للحصول على تمويل في إطار عملية اتفاقية المناخ؛
- (ب) خبراء من الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات البحثية والأكاديمية من ذوي الخبرة في مجال تقني ذي صلة، مع مراعاة توصيات هذه المنظمات والمؤسسات؛
- (ج) أشخاص ملمون بمعرف الشعوب الأصلية.
- 85 وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة أن تعد، بالاستعانة بإسهامات من الخبراء التقنيين، تقارير تقنية، بحسب منها العمل في اجتماعات افتراضية، تتضمن قائمة بالمؤشرات الجديدة المقترحة لتقييم التقدم العام المحرز نحو تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ-5، بهدف سد أي ثغرات في التغطية بالمؤشرات القائمة، حسب الاقتضاء، على أن

تقديم تلك التقارير بحلول أيار/مايو 2025 للنظر فيها في الدورة الثانية والستين لكل من الهيئتين (جزيران/يونيه 2025).

-86 واتفق هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على النظر في إصدار دعوات منتظمة لتقديم مساهمات من الأطراف والمراقبين بشأن الموضوعات التي من شأنها أن تثري العمل التقني في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم.

-87 ودعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المهمة وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى بحث إمكانية استضافة اجتماعات الخبراء التقنيين المشار إليهم في الفقرة 81 أعلاه، بما يشمل تقديم الدعم المالي ل الاجتماعات.

-88 واتفق هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على استخلاص حصيلة الأعمال المضطلع بها في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم، بما يشمل تقييم المجالات التي لا تعطيها المؤشرات الحالية، والقيام، عند الحاجة، بوضع مؤشرات جديدة، في الدورات الحادية والستين والثانية والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025) لكل من الهيئتين، لكي يُترشّد بها في المقرر المتعلق ببرنامج العمل في الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

-89 وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى رئاستي الهيئتين أن تنتظماً، بدعم من الأمانة، حلقة عمل مختلطة للأطراف والخبراء التقنيين المشار إليهم في الفقرة 81 أعلاه، عقب الانتهاء من الجرد المشار إليه في الفقرة 77 أعلاه قبل انعقاد الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بهدف إنجاز ما يلي:

(أ) تيسير الاستعراض الخبراء وتقديرهم للجسر المشار إليه في الفقرة 77 أعلاه؛

(ب) إتاحة إجراء حوار بين الأطراف والخبراء التقنيين المشار إليهم في الفقرة 81 أعلاه بخصوص الجرد وإتاحة الفرصة للخبراء التقنيين لتوضيح المنهجيات والافتراضات المستخدمة في تنفيذ الجرد؛

(ج) إتاحة الفرصة للأطراف للتفكير في نتائج الجرد والتقدم المحرز في العمل بشأن المؤشرات استعداداً للدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

-90 وأشارت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى أن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 89 أعلاه يمكن أن تنظم قبل اجتماع لجنة التكيف أو بعده مباشرة.

-91 وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة أن تنشر الجرد المنقح للمؤشرات ضمن تقرير عن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 89 أعلاه قبل انعقاد الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

-92 وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة أيضاً إلى رئاستي الهيئتين أن تنتظماً، بدعم من الأمانة، حلقات عمل مختلطتين للأطراف والخبراء والمراقبين في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم، تكون إداراتها لاستخلاص حصيلة التقدم المحرز في عمل الخبراء التقنيين، وتُعقد بالاقتران مع الدورة الثانية والستين لكل من الهيئتين، وتكون الأخرى لتمحیص القائمة النهائية للمؤشرات الممكنة التي سينتظر عليها في الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وتعقد بين الدورتين الثانية والستين والثالثة والستين لكل من الهيئتين.

-93 وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة كذلك إلى الأمانة أن تنشر، من خلال مراكز التعاون الإقليمية التابعة لها وجهات أخرى، المعلومات ذات الصلة لمساعدة على إشراك المنظمات الإقليمية والمؤسسات البحثية والأكادémية في العمل المتعلق بالمؤشرات.

- 94 وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة أن تتيح النواج النهائية للأعمال التقنية باللغات الرسمية المست للأمم المتحدة.
- 95 واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على النظر في عمل إضافي يضطلع به الخبراء التقنيون المشار إليهم في الفقرة 81 أعلاه، والطريق المرتبطة به⁽⁴⁵⁾، في الدورة الحادية والستين لكل من الهيئتين بهدف تقديم توصية بشأن هذه المسألة ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6.
- 96 واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة أيضاً على النظر في أي أنشطة إضافية في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليام في الدورات المقبلة لكل من الهيئتين، إذا لزم الأمر.
- 97 واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة كذلك على مواصلة النظر في طبيعة النتائج النهائية لبرنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليام خلال الدورتين الحادية والثانية والستين لكل من الهيئتين، بعد الجرد المشار إليه في الفقرة 91 أعلاه وعمل الخبراء التقنيين المشار إليهم في الفقرة 81 أعلاه.
- 98 وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بأهمية تقييمات جاهزية البيانات فيما يتعلق بمؤشرات الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و 10 من المقرر 2/م أ-5 ودعتا الأطراف إلى النظر في المسألة في الدورة الحادية والستين لكل من الهيئتين.
- 99 وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف في الدورتين الحاليتين للهيئتين فيما يتعلق بالمسائل المبينة في الفقرات 98-95 أعلاه، وفيما يتعلق بالاعتبارات الأخرى⁽⁴⁶⁾، التي يمكن النظر فيها في الدورة الحادية والستين لكل من الهيئتين، حسب الاقتضاء، مع التسليم بأن هذه الآراء لا تعبر عن آراء جميع الأطراف ولا تمثل توافقاً في الآراء.
- 100 وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات 80 و 89 و 92 و 94 أعلاه.
- 101 وطلبت الهيئة إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنًا بتوفير الموارد المالية.

باء - تقرير لجنة التكيف واستعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها*
(البند الفرعى 10(ب) من جدول الأعمال)

المداولات -1

- 102 اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على أن يعقد رئيسها مع رئيس هيئة المشورة مشاورات بشأن هذا البند من جدول الأعمال والبند الفرعى 5(ب) المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة الستين لهيئة المشورة. ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

(45) بما في ذلك نظر لجنة التكيف و/أو فريق خبراء مخصص و/أو أفرقة خبراء، دون الحكم مسبقاً على نتائج مفاوضات الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(46) انظر المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسرون المتشاركون بشأن البند ذي الصلة من جدول أعمال كل من الهيئتين، بما في ذلك الفرع المعنون "Other considerations" (اعتبارات أخرى)، وهي متاحة في:
<https://unfccc.int/documents/639575>

-2 الاستنتاجات

- 103- أوصت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بأن يحيط مؤتمر الأطراف في دورته 29 ومؤتمراً اجتماعياً أطراف باريس في دورته 6 علمًا بتقرير لجنة التكيف لعام 2023⁽⁴⁷⁾.
- 104- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علىمواصلة النظر في استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها في الدورة الحادية والستين لكل منها⁽⁴⁸⁾.
- 105- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة أيضاً على النظر في التقرير السنوي للجنة التكيف واستعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها في إطار بنددين فرعيين منفصلين من بنود جدول الأعمال في الدورات المقبلة.

جيم - خطط التكيف الوطنية

(البند الفرعي 10(ج) من جدول الأعمال)

-1 المداولات

- 106- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها أنتوي - بواسياكو أمواه (غان) وينس فوغل (الدانمرك). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمتها.

-2 الاستنتاجات

- 107- رحبت هيئة التنفيذ بما يلي:
- (أ) الإسهامات المقدمة من الأطراف والمنظمات المعنية⁽⁴⁹⁾ والتقرير التوليفي المقدم من الأمانة⁽⁵⁰⁾ عن التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، وكذلك عن التجارب والممارسات الفضلى والدروس المستفادة والتغيرات والاحتياجات والدعم المقدم والمتلقى؛
- (ب) التقرير الذي أعده فريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نمواً بالتعاون مع لجنة التكيف، وبدعم من الأمانة، عن التقدم المحرز في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية⁽⁵¹⁾.
- 108- وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها لحكومة بنغلاديش لاستضافتها معرض خطط التكيف الوطنية في دكا في الفترة من 22 إلى 25 نيسان/أبريل 2024 واجتماع خبراء الأطراف⁽⁵²⁾ المشار إليه في الفقرة 3(د) من المقرر 3/م 26-أ الذي عقد بالاقتران مع المعرض.

.FCCC/SB/2023/5 (47)

عملًا بالفقرة 11 من المقرر 5/م 22، والفقرة 8 من المقرر 2/م 26، والفقرة 3 من المقرر 8/م 27، والفقرة 4 من المقرر 10/م 4 ت-4.

متاحة في: national (كتب " <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> ") في خانة البحث.) adaptation plans

.FCCC/SBI/2024/10 (50)

.FCCC/SBI/2024/12 (51)

انظر: <https://unfccc.int/event/national-assessment-meeting-2024> (52)

-109- ورحبـت هـيئة التـتنفيذ بـنتائج المناقـشـات الـتي جـرت فـي اجـتمـاع خـبرـاء الأـطـراف المـشارـ إـلـيـه فـي الفـقرـة 108 أـعلاـه⁽⁵³⁾ وـشدـدت عـلـى أهمـيـة مواـصـلـة تـقـيم التـقدـم المـحرـز فـي عمـلـيـة صـيـاغـة وـتـنـفـيـذ خـطـط التـكـيـف الوـطـنـيـة.

-110- وأـحـاطـت هـيئة التـتنفيذ عـلـاـمـاـ بـالـمـذـكـرـة غـير الرـسـمـيـة الـتي أـعـدـها المـيـسـرـان المـشـارـكـان لـهـذا الـبـند من جـدول الأـعـمـال فـي هـذه الدـورـة⁽⁵⁴⁾. وـقـرـرـت هـيئة التـتنفيذ مواـصـلـة النـظـر فـي هـذا الـبـند من جـدول الأـعـمـال فـي دـورـتها الحـادـيـة والـسـتـينـ، معـ مرـاعـاه تـلـكـ المـذـكـرـة غـير الرـسـمـيـة عـلـى وجـهـ الخـصـوصـ، بـهـدـفـ التـوـصـيـة بـمـشـرـوعـ مـقـرـرـ يـنـظـرـ فـيـهـ مؤـتـمـرـ الأـطـرافـ وـيـعـتمـدـهـ فـيـ دـورـتهـ 29ـ.

حادي عشر - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

(البـند 11ـ من جـدول الأـعـمـالـ)

-1ـ المـداـواـلـاتـ

-111- اـنـفـقـت هـيـةـ التـنـفـيـذـ، فـيـ جـلـسـتهاـ الـأـولـىـ، عـلـىـ النـظـرـ فـيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ فـيـ إـطـارـ مـشاـورـاتـ غـيرـ رـسـمـيـةـ يـتـشـارـكـ فـيـ تـيـسـيرـهـاـ يـنـسـ فـوـغـلـ وـإـفـراـيـمـ شـيـتـيـماـ (ـزاـمبـياـ). وـنـظـرـتـ هـيـةـ التـنـفـيـذـ، فـيـ جـلـسـتهاـ الـثـالـثـةـ، فـيـ الـاستـنـتـاجـاتـ الـوارـدـةـ أـدـنـاهـ وـاعـتـمـدـهـاـ.

-2ـ الـاسـتـنـتـاجـاتـ

-112- رـحـبـتـ هـيـةـ التـنـفـيـذـ بـالـتـقـرـيرـ الـمـتـعـلـقـ بـالـاجـتمـاعـ الـرـابـعـ وـالـأـرـبـيعـينـ لـفـرـيقـ الـخـبـراءـ الـمـعـنـيـ بـأـقـلـ الـبـلـدـانـ نـمـوـاـ⁽⁵⁵⁾ـ، الـمـعـقـودـ فـيـ بـوـجوـمـبـورـاـ، بـوـروـنـديـ، فـيـ الـفـقـرـةـ مـنـ 20ـ إـلـىـ 23ـ شـبـاطـ/ـفـبـراـيرـ 2024ـ.

-113- كـماـ رـحـبـتـ هـيـةـ التـنـفـيـذـ بـنـجـاحـ مـعـرـضـ خـطـطـ التـكـيـفـ الوـطـنـيـ الـذـيـ أـقـيمـ فـيـ دـكـاـ، بـنـغـلاـديـشـ، فـيـ الـفـقـرـةـ مـنـ 22ـ إـلـىـ 25ـ نـيـسـانـ/ـأـبـرـيلـ 2024ـ، وـأـقـرـتـ بـأنـ الـمـعـارـضـ لـأـنـزالـ توـقـرـ لـلـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ مـنـبـراـ لـتـبـادـلـ الـخـبـراتـ وـإـقـامـةـ شـرـاكـاتـ مـفـيـدـةـ لـلـنـهـوـضـ بـعـمـلـيـةـ صـيـاغـةـ وـتـنـفـيـذـ خـطـطـ التـكـيـفـ الوـطـنـيـةـ.

-114- وـأـشـارـتـ هـيـةـ التـنـفـيـذـ إـلـىـ الـحـوـارـ التـحـوـيـلـيـ الرـفـيـعـ الـمـسـتـوـيـ بـشـأـنـ خـطـطـ التـكـيـفـ الوـطـنـيـ الـذـيـ اـسـتـضـافـهـ الـأـمـيـنـ التـفـيـديـ لـلـاـتـاقـيـةـ الـإـطـارـيـةـ وـالـذـيـ عـدـ فـيـ 22ـ نـيـسـانـ/ـأـبـرـيلـ 2024ـ فـيـ إـطـارـ مـعـرـضـ خـطـطـ التـكـيـفـ الوـطـنـيـ الـذـكـورـ أـعلاـهـ.

-115- وـأـعـرـبـتـ هـيـةـ التـنـفـيـذـ عنـ تـقـدـيرـهـاـ لـحـكـومـةـ بـوـروـنـديـ لـاـسـتـضـافـهـاـ الـاجـتمـاعـ الـخـامـسـ وـالـأـرـبـيعـينـ لـفـرـيقـ الـخـبـراءـ، وـلـحـكـومـةـ بـنـغـلاـديـشـ لـاـسـتـضـافـهـاـ مـعـرـضـ خـطـطـ التـكـيـفـ الوـطـنـيـ الـذـكـورـ أـعلاـهـ، وـلـلـمـنـظـمـاتـ وـالـهـيـئـاتـ وـالـمـراكـزـ وـالـشـبـكـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ الـتـيـ شـارـكـتـ فـيـ تـنـظـيمـهـ.

-116- وـأـعـرـبـتـ هـيـةـ التـنـفـيـذـ أـيـضاـ عـنـ تـقـدـيرـهـاـ لـفـرـيقـ الـخـبـراءـ وـالـأـمـانـةـ لـمـاـ قـامـ بـهـ مـنـ عـمـلـ قـيـمـ لـدـعـمـ أـقـلـ الـبـلـدـانـ نـمـوـاـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـسـاعـتـهـاـ عـلـىـ وـضـعـ خـطـطـ وـسـيـاسـاتـ وـعـمـلـيـاتـ تـخـطـيـطـ وـطـنـيـةـ لـلـتـكـيـفـ بـحـلـولـ عـامـ 2025ـ وـإـحـرـازـ تـقدـمـ فـيـ تـنـفـيـذـهـاـ بـحـلـولـ عـامـ 2030ـ تـماـشـيـاـ مـعـ الـفـقـرـةـ 59ـ مـنـ المـقـرـرـ 1ـمـ أـتـ5ـ.

-117- وـأـشـارـتـ هـيـةـ التـنـفـيـذـ إـلـىـ الـفـقـرـةـ 46ـ مـنـ المـقـرـرـ 1ـمـ أـتـ21ـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـعـجـيلـ فـيـ تـقـدـيمـ الدـعـمـ لـأـقـلـ الـبـلـدـانـ نـمـوـاـ مـنـ أـجـلـ صـيـاغـةـ وـتـنـفـيـذـ خـطـطـ التـكـيـفـ الوـطـنـيـةـ.

(53) كما يرد في الوثيقة .FCCC/SBI/2024/12

(54) متاحة في: <https://unfccc.int/documents/639792>

(55) .FCCC/SBI/2024/5

- 118- ورحبَت هيئة التنفيذ ببرنامج العمل المتعدد لفريق الخبراء للفترة 2024-2025⁽⁵⁶⁾.
- 119- كما رحّبَت هيئة التنفيذ بإدراج الأنشطة المتعلقة بإطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغيير المناخ على الصعيد العالمي في برنامج العمل المتعدد لفريق الخبراء للفترة 2024-2025⁽⁵⁷⁾، أي دعم تنفيذ الإطار بالإرشادات التقنية والمعلومات التدريبية، والمساهمة في تنفيذ برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم بشأن مؤشرات قياس التقدّم المحرز نحو تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و 10 من المقرر 2/م أ ت-5.
- 120- لاحظت هيئة التنفيذ اضطلاع البلدان بما يلي، حتى 7 حزيران/يونيه 2024:
- (أ) قدمت أقل البلدان نمواً إلى الصندوق الأخضر للمناخ ما مجموعه 46 مقترن استعداد لتمويل صياغة خطط التكيف الوطنية أو غيرها من عمليات تخطيط التكيف، وحظي بالموافقة 32 من هذه المقترنات، بمبلغ إجمالي قدره 74 مليون دولار من الولايات المتحدة، وببدأ صرف الأموال لفائدة 29 منها؛
- (ب) من بين 45 بلداً من أقل البلدان نمواً، قام 22 بلداً بإعداد وتقديم خطط تكيف وطنية⁽⁵⁸⁾، وكان 16 بلداً بصدد خطط تكيف وطنية من المتوقع تقديمها في الفترة 2024-2025⁽⁵⁹⁾، ولم تبدأ 5 بلدان بعد في صياغة خطط تكيف وطنية⁽⁶⁰⁾، ولم ترد بعد من بلدان معلومات عن صياغة خطة التكيف الوطنية⁽⁶¹⁾؛
- (ج) جميع أقل البلدان نمواً التي قدمت خطط تكيف وطنية، وعددها 22 بلداً، قدمت أيضاً مقترنات للحصول على تمويل من الصندوق الأخضر للمناخ لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية المحددة فيها، ونالت مقترنات 20 منها⁽⁶²⁾ الموافقة للحصول على هذا التمويل.
- 121- ورحبَت هيئة التنفيذ بتقديم كندا استراتيجية تكيف وطنية ونيوزيلندا خطة تكيف وطنية⁽⁶³⁾، ودعت البلدان المتقدمة الأطراف الأخرى إلى تقديم خطط تكيف وطنية واستراتيجيات ذات صلة عبر منصة خطط التكيف الوطنية⁽⁶⁴⁾، بهدف تعزيز تبادل التجارب والدروس المستفادة وأفضل الممارسات فيما يتعلق بـ تخطيط التكيف وتنفيذها.

(56) FCCC/SBI/2024/5، المرفق الثالث.

(57) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2024/5، المرفق الثالث، الصفحة 24.

(58) إثيوبيا، وبنغلاديش، وبين، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، وتنزانيا، وليشتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزامبيا، والسودان، وسيراليون، وكمبوديا، وكيريباس، وليبيريا، ومدغشقر، وموزambique، ونيبال، والنiger، وهaiti. خطط التكيف الوطنية متاحة في: <https://napcentral.org/submitted-naps>

(59) أوغندا، وتوفالو، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، والصومال، وغامبيا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وليسوتو، ومالوي، وملاوي، وموريتانيا.

(60) إريتريا، وأنغولا، وجزر سليمان، وجيبوتي، واليمن.

(61) أفغانستان وミانمار.

(62) إثيوبيا، وبنغلاديش، وبين، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، وتنزانيا، وليشتي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، والسودان، وسيراليون، وكمبوديا، وكيريباس، وليبيريا، ومدغشقر، وموزambique، ونيبال، والنiger، وهaiti.

(63) متاحة في: <https://www.napcentral.org/developedcountriesnaps>

(64) متاحة في: <https://www.napcentral.org>

122 - وأشارت هيئة التنفيذ إلى أنه حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، قام 40 بلداً من أقل البلدان نمواً بصياغة ما مجموعه 92 فكرة مشروع في إطارمبادرة إنشاء قناة لتنفيذ خطط التكيف الوطنية⁽⁶⁵⁾، منها 4 بلدان طرحت أفكار مشاريعها إلى مذكرات مفاهيمية، قدمت اثنين منها (من توغو وجمهورية أفريقيا الوسطى) إلى الصندوق الأخضر للمناخ، واثنتين (من بوتان ورواندا) إلى صندوق أقل البلدان نمواً، وحظيت بالموافقة على تمويلها. وطورت ست أفكار مشاريع مقدمة من أربعة بلدان أخرى من أقل البلدان نمواً (إثيوبيا وبوركينا فاسو والسودان ومدغشقر) إلى مذكرات مفاهيمية ولكنها لم تُعرض بعد للموافقة على تمويلها.

123 - ورحّبت هيئة التنفيذ بتفعيل استراتيجية برنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية التابع للصندوق الأخضر للمناخ⁽⁶⁶⁾، وأحاطت علماً بأن أقل البلدان نمواً لا تزال تواجه تحديات في الحصول على الدعم اللازم لصياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، وشددت على أهمية تعزيز الجهود الرامية إلى تحويل المذكرات المفاهيمية إلى مقترنات تمويل.

124 - وأشارت هيئة التنفيذ إلى أن مرفق البيئة العالمية قدم تمويلاً في شكل منح بقيمة 257 مليون دولار لفائدة 25 مشروع تكيف في أقل البلدان نمواً⁽⁶⁷⁾ من خلال صندوق أقل البلدان نمواً منذ بدء الجولة الثامنة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية في تموز/يوليه 2022.

125 - وأشارت هيئة التنفيذ أيضاً إلى أن الصندوق الأخضر للمناخ قدم منذ إنشائه في عام 2010 وحتى 10 حزيران/يونيه 2024 تمويلاً في شكل منح بقيمة 1,067 مليار دولار لفائدة 46 مشروع تكيف بعضها فردي وبعضها مشترك بين بلدان من أقل البلدان نمواً.

126 - وأشارت هيئة التنفيذ كذلك إلى أن صندوق التكيف قدم منذ إنشائه في عام 2001 وحتى 10 حزيران/يونيه 2024 تمويلاً في شكل منح بقيمة 408 ملايين دولار لفائدة 41 بلداً من أقل البلدان نمواً من خلال مشاريع قطرية وإقليمية.

127 - وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالتوصيات التي قدمها فريق الخبراء⁽⁶⁸⁾ من أجل التصدي للتحديات والثورات والاحتياجات التي تواجهها أقل البلدان نمواً التي لم تشرع بعد في صياغة خطط تكيف وطنية⁽⁶⁹⁾.

128 - وشجّعت هيئة التنفيذ أقل البلدان نمواً والوكالات التي تدعمها في صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية على الاستفادة من قائمة خبراء البلدان نمواً المعينين بخطط التكيف الوطنية⁽⁷⁰⁾ لتلبية الاحتياجات من القدرات التقنية باستخدام القدرات المحلية.

129 - وأشارت هيئة التنفيذ إلى الفقرة 21 من المقرر 5/م-17 وحثّت البلدان المتقدمة للأطراف على موافلة حشد الدعم المالي لعملية خطط التكيف الوطنية لصالح أقل البلدان نمواً من خلال القنوات الثانية والمتحدة للأطراف، ومن بينها صندوق أقل البلدان نمواً، وفقاً للمقرر 1/م-16.

(65) مشار إليها في الوثيقة [FCCC/SBI/2023/7](#)، المرفق الرابع.

(66) انظر وثيقة مجلس الصندوق الأخضر للمناخ GCF/B.36/09/09.

(67) تقع هذه المشاريع في كل من بنن، بوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكمبوديا (مشروعان)، وإثيوبيا، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان (مشروعان)، وجيبوتي، ورواندا، وليبيريا، وليسوتو، وملاوي، وموزambique، ونيبال، والنيجر، وتوغو، وزامبيا (مشروعان)؛ ويضاف إليها مشروعان عالميان.

(68) [FCCC/SBI/2024/5](#)، الفقرة 19.

(69) على النحو المطلوب في الوثيقة [FCCC/SBI/2023/21](#)، الفقرة 81.

(70) متاحة في: <https://www.napcentral.org/roster-of-experts>

- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أن فريق الخبراء يجمع مناقشة نتائج دراسته الاستقصائية لأقل البلدان نمواً والصندوق الأخضر للمناخ والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في اجتماعه 46 من أجل تحديد التحديات والتغيرات والاحتياجات التي تواجهها أقل البلدان نمواً في تأمين الموافقة على تمويل مشاريع التكيف من الكيانات الوطنية التي يمكن الوصول إليها مباشرة بهدف إعداد نتائج النظر فيها في الدورة الحادية والستين لهيئة التنفيذ.

- ورَبَّت هيئة التنفيذ بالاجتماع الذي عقده فريق الخبراء من بعد في 16 أيار/مايو 2024 مع مجلس صندوق التكيف وأمانة الصندوق الأخضر للمناخ ومرفق البيئة العالمية ومنظمات أخرى ذات صلة من أجل تحديد سُبل مساعدة أقل البلدان نمواً في تسريع وتيرة تنفيذ إجراءات التكيف بناءً على الأولويات المحددة في خطط التكيف الوطنية الخاصة بها.

- ورَبَّت هيئة التنفيذ أيضًا بالتعاون القائم بين فريق الخبراء ولجنة التكيف والهيئات المنشأة الأخرى، والشركاء في برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتتأثر به والتكيف معه، ومجموعة من المنظمات والوكالات والمراكز والشبكات الإقليمية الأخرى بشأن دعم أقل البلدان نمواً في الاضطلاع بعمل التكيف وبشأن غيره من الأعمال ذات الصلة في إطار الاتفاقية الإطارية واتفاق باريس، وشجّعت على مواصلة هذا التعاون.

- وأقرت هيئة التنفيذ بخروج بوتان من قائمة أقل البلدان نمواً اعتباراً من 14 كانون الأول/ديسمبر 2023 وهنّأت حكومة البلد على ذلك.

- وأكدت هيئة التنفيذ من جديد أهمية توفير الدعم لانتقال السلس للبلدان التي تخرج من قائمة أقل البلدان نمواً⁽⁷¹⁾.

- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف والمنظمات المعنية إلى مواصلة توفير الموارد اللازمة لدعم تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء.

- وطلبت الهيئة إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنًا بتوفير الموارد المالية.

ثاني عشر - اختصاصات استعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ*

(البند 12 من جدول الأعمال)

-1 المداولات

- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند 6 المماثل له في العنوان من جدول الدورة الستين لهيئة المشورة، وذلك في إطار مشاورات غير رسمية تشارك في تسييرها بيبتيوا لاتاسي (توفالو) وميريدث رايدر - رود (الولايات المتحدة الأمريكية). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

(71) في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/67/221 و FCCC/SBI/2018/8 و FCCC/SBI/2019/9 والوثيقتين .75-71 الفقرات

-2 الاستنتاجات

138- انتهت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة من وضع الصيغة النهائية لاختصاصات استعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية⁽⁷²⁾، على النحو الوارد في المرفق الأول.

139- وانتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على إجراء هذا الاستعراض في الدورة الحادية والستين لكل منهما على أساس تلك الاختصاصات وإحالة النتائج إلى الهيئة أو الهيئات الإدارية المناسبة للنظر فيها⁽⁷³⁾.

140- ودعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة الأطراف والجهات المعنية من غير الأطراف إلى أن تقدم فيما تقدم، عبر بوابة المساهمات بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2024، ما يلي من الآراء كي تكون بمثابة إسهامات في استعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية:

(أ) آراء بشأن نقاط القوة والضعف والثغرات والتحديات والفرص المتعلقة بتعزيز فعالية آلية وارسو الدولية وكفاءتها؛

(ب) آراء بشأن استخدام وفائدة نوائح آلية وارسو الدولية وفائدة الأنشطة المضطلع بها في إطار آلية وارسو الدولية؛

(ج) آراء بشأن تحسينات آلية وارسو الدولية وتنفيذ وظائفها⁽⁷⁴⁾؛

(د) آراء أخرى حول الكيفية التي يمكن بها لآلية وارسو الدولية أن تنهض بتنفيذ نهج لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها.

141- وشجعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة الأطراف على التشاور مع جهات الاتصال المعنية بالخسائر والأضرار التابعة لها لدى إعداد المساهمات المشار إليها في الفقرة 140 أعلاه، حسب الاقتضاء.

142- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة إعداد موجز للآراء المشار إليها في الفقرة 140 أعلاه ليكون بمثابة إسهام في استعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية.

143- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة أيضاً إعداد ورقة معلومات أساسية لإثارة استعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية، على أن تتضمن الورقة معلومات عن حالة العمل والأنشطة والنوائح في إطار آلية وارسو الدولية، وتغطي ما يلي:

(أ) المقررات والولايات ذات الصلة؛

(ب) الترتيبات المؤسسية المتعلقة بالخسائر والأضرار التي وضعت منذ استعراض عام 2019 لآلية وارسو الدولية، بما في ذلك ترتيبات أفرقة الخبراء، وفريق الخبراء التقنيين، وفرقة العمل في إطار آلية وارسو الدولية، وإشراك نقاط الاتصال المعنية بالخسائر والأضرار؛

(ج) التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية وخطط عمل أفرقة الخبراء وفريق الخبراء التقنيين وفرقة العمل التابعة لها؛

(72) عملاً بالمقرر 4/م أ-22، الفقرة (د).

(73) ليس في هذه الاستنتاجات أو الاختصاصات ما يخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتعلقة بالمسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

(74) على النحو المبين في الفقرة 5 من المقرر 2/م أ-19.

(د) التقدم المحرز في تشغيل شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة للتغير المناخي والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في جميع المناطق، بما في ذلك النظر في التقارير المتعلقة بحلقات العمل الإقليمية لتحديد النطاق التي عقدت في عام 2023؛

(هـ) تنفيذ الولايات والتوصيات الناشئة عن استعراض عام 2019 لآلية وارسو الدولية والنتائج ذات الصلة للحصيلة العالمية الأولى، على النحو المبين في المقرر 1/م أ-5، في إطار آلية وارسو الدولية.

144- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة كذلك، بتوجيه من رئيسهما، تنظيم حدث، يعقد بالاقتران مع الدورة الحادية والستين لكل منها، لتقديم إسهامات لاستعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية من خلال إشراك الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف في مناقشات تأخذ في الاعتبار اختصاصات الاستعراض.

145- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علمًا بالمناقشات التي جرت بين الأطراف في هاتين الدورتين، فيما يتعلق بالتمثيل في اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية.

146- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علمًا بالآثار التقديرية المتربة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات 142-144 أعلاه.

147- وطلبت الهيئة أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنًا بتوافر الموارد المالية.

ثالث عشر - تطوير ونقل التكنولوجيات وتنفيذ آلية التكنولوجيا: الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية

(البند 13 من جدول الأعمال)

148- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها بيتر غوفينداسامي (سنغافورة) وستيفن ميناس (اليونان).

149- ونظرت هيئة التنفيذ في الروابط والتعاون والتآزر بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية آخذة في الاعتبار العروض المقدمة من الأطراف والجهات المعنية الأخرى⁽⁷⁵⁾، والتقرير التوليفي الذي أعدته الأمانة⁽⁷⁶⁾ وحلقة العمل المعقودة أثناء الدورة.

150- واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، علىمواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين مع مراعاة مشروع النص الذي أُعد لهذا البند من جدول الأعمال والمتاح في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ⁽⁷⁷⁾ بغية التوصية بمشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته 29.

(75) متاح في: “linkages” في <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> (أكتب

خانة البحث).

(76) .FCCC/SBI/2024/1

(77) <https://unfccc.int/documents/639510>

رابع عشر - المسائل المتعلقة بصدوق التكيف

(البند 14 من جدول الأعمال)

151- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يشارك في تسييرها رالف بودل (ألمانيا) وأمينا يافولي (فيجي).

152- وفي الجلسة الثالثة، أبلغ الرئيس هيئة التنفيذ بأن الأطراف لم تتمكن من إكمال النظر في المسألة في هذه الدورة. ووفقاً للمادة 16 من مشروع النظام الداخلي الساري، سترجح هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين لهيئة التنفيذ.

خامس عشر - المسائل المتعلقة ببناء القدرات

(البند 15 من جدول الأعمال)

-1 المداولات

153- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يشارك في تسييرها كريستينا كاريراس (الاتحاد الأوروبي) ونتالي فلوريس غونزاليس (الجمهورية الدومينيكية). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الخامسة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

-2 الاستنتاجات

أ) المسائل المتعلقة ببناء القدرات بموجب الاتفاقية

I. الرصد السنوي لتنفيذ إطار بناء القدرات

154- رحّبت هيئة التنفيذ بالتقديرتين التوليفيين اللذين أعدتهما الأمانة عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية المنشأ بموجب المقرر 2/م 7-7 وعن أعمال بناء القدرات التي تصطلط بها الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها⁽⁷⁸⁾.

155- وأقرت هيئة التنفيذ بالتقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية على المستويات الفردي والمؤسسي والنظمي.

156- وأكدت هيئة التنفيذ من جديد أنه لا تزال هناك احتياجات وثغرات في معالجة القضايا ذات الأولوية المحددة في إطار بناء القدرات في البلدان النامية، لا سيما في تلبية احتياجات أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية ومعالجة ما لديها من ثغرات في مجال بناء القدرات⁽⁷⁹⁾.

157- وأشارت هيئة التنفيذ إلى الحاجة إلىبذل جهود إضافية لتلبية الاحتياجات وسد الثغرات الحالية والناشئة في مجال بناء القدرات⁽⁸⁰⁾، اللازمة لتنفيذ اتفاق باريس في البلدان النامية وغير المشمولة بالنطاق الحالي لإطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية.

(78) Add.1 على التوالي. FCCC/SBI/2024/2 و FCCC/SBI/2024/3 و FCCC/SBI/2024/2

(79) المقرر 2/م 7-7، المرفق، الفقرة 15.

(80) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2024/2، الفصل الرابع.

-158- وشددت هيئة التنفيذ على أهمية بوابة بناء القدرات⁽⁸¹⁾ ومنتدى ديربان بشأن بناء القدرات بوصفهما وسليتين لتبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستخلصة تبادلاً فعالاً ومستمراً بين طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في إطار الاتفاقية وخارجها.

-159- وأحاطت هيئة التنفيذ علمًا مع التقدير بنتائج منتدى ديربان الثالث عشر بشأن بناء القدرات، الذي عُقد في أثناء هذه الدورة، وتتناول بناء القدرات لسد الثغرات وتلبية الاحتياجات في الحصول على التمويل اللازم لخطط التكيف الوطنية.

2' اختصاصات الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية

-160- أوصت هيئة التنفيذ بمشروع مقرر بشأن اختصاصات الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته 29⁽⁸²⁾.

(ب) المسائل المتعلقة ببناء القدرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس

الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات

-161- أوصت هيئة التنفيذ بمشروع مقرر بشأن الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف في دورته 29 ومؤتمراً/اجتماع أطراف باريس في دورته 6⁽⁸³⁾.

(ج) المسائل المتعلقة ببناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

الرصد السنوي لتنفيذ إطار بناء القدرات

-162- رحبت هيئة التنفيذ بالتقديرتين التوقيفيين اللذين أعدتهما الأمانة بشأن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية الذي أنشئ بموجب المقرر 2/م 7-أ وآيد تأكيده بموجب المقرر 29/م 1-أ، وبشأن أعمال بناء القدرات التي تتضطلع بها الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها⁽⁸⁴⁾.

-163- وأكدت هيئة التنفيذ من جديد استمرار وجود احتياجات وثغرات في التصدي للمجالات ذات الأولوية المبينة في الفقرة 2 من المقرر 29/م 1-أ على الرغم من التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو.

-164- وشددت هيئة التنفيذ على أهمية بوابة بناء القدرات ومنتدى ديربان بشأن بناء القدرات بوصفهما وسليتين لتبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفاده تبادلاً فعالاً ومستمراً بين طائفة واسعة من الجهات المعنية في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها وخارجهما.

-165- وأحاطت هيئة التنفيذ علمًا مع التقدير بنتائج منتدى ديربان الثالث عشر الذي عُقد في أثناء هذه الدورة وتتناول بناء القدرات لسد الثغرات وتلبية الاحتياجات في الحصول على التمويل اللازم لخطط التكيف الوطنية.

.<https://unfccc.int/cbportal> (81)

للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة .FCCC/SBI/2024/13/Add.1 (82)

للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة .FCCC/SBI/2024/13/Add.1 (83)

و FCCC/SBI/2024/2 و Add.1 على التوالي. (84)

166- سلطت هيئة التنفيذ الضوء على أهمية النظر في نتائج الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية باعتبارها إسهاماً في الاستعراض الرابع لإطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو.

سادس عشر - الترتيبات الخاصة بالمجتمعات الحكومية الدولية

(البند 16 من جدول الأعمال)

-1 المداولات

167- وافقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في فريق اتصال يرأسه رئيس هذه الهيئة. ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

-2 الاستنتاجات

168- أحاطت هيئة التنفيذ علمًا بالوثيقة المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالمجتمعات الحكومية الدولية⁽⁸⁵⁾.

169- وشددت هيئة التنفيذ على أهمية الانفتاح والشفافية والشمول والتقييد بالممارسات الراسخة لصنع القرار في سياق وضع ترتيبات دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعويتين.

170- ورجحت هيئة التنفيذ بالجهود المتواصلة التي تبذلها رئاسة الدورة 28 لمؤتمر الأطراف والرئاسة المقبلة للدورة 29 لمؤتمر الأطراف ورئيساً الهيئتين الفرعويتين لضمان الكفاءة والتسيير والاتساق والإدارة ومراعاة الإجراءات الواجبة عند النظر في المسائل قيد المناقشة. وشجعت هيئة التنفيذ هذه الجهات، وكذلك الرؤساء المقربين، على مواصلة تعزيز الجهد المبذولة في هذا الصدد.

171- وإن شددت هيئة التنفيذ على الحاجة إلى ضمان إدارة الوقت بكفاءة أثناء دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعويتين، فقد طلبت إلى رؤساء هيئات الإدارة والهيئتين الفرعويتين أن يواصلوا، بدعم من الأمانة، تعزيز الجهد المبذولة في هذا الصدد.

(أ) **الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس**

172- أحاطت هيئة التنفيذ علمًا، مع التقدير، باستعدادات حكومة أذربيجان لإنجاح مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بتغير المناخ المقرر عقده هناك في الفترة من 11 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وهو يشمل الدورة 29 لمؤتمر الأطراف والدورة 19 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس دورتها الحادية والستين.

173- ولاحظت هيئة التنفيذ أن حكومة أذربيجان ستدعى رؤساء الدول والحكومات إلى حضور قمة قادة العالم التي ستعقد يومي 12 و13 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

174- ودعت هيئة التنفيذ الرئاسة المقبلة للدورة 29 لمؤتمر الأطراف والدورة 19 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى أن تضع، بالتشاور مع الأمانة والمكتب، اللمسات الأخيرة على تفاصيل الترتيبات المتعلقة بالمؤتمر وأن تطلع الأطراف على ما يستجد في هذا الصدد.

- 175 وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تحيط علمًا بآراء الأطراف بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جداول الأعمال المؤقتة للدورة 29 لمؤتمر الأطراف والدورة 19 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 6 لمؤتمر/اجتماع باريس.

- 176 وذكرت هيئة التنفيذ بدعوتها الأمانة إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لكي يدلّي الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود ببيانات وطنية موجزة خلال الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر، وهي بيانات يوصى بـألا تتجاوز مدتها ثلاثة دقائق، ولكي يدلّي ممثّلو المنظمات المراقبة ببيانات يوصى بـألا تتجاوز مدتها دقيقةتين. وذكرت هيئة التنفيذ أيضًا بتشجيعها الأطراف والمنظمات المراقبة على التقيد بالحيز الزمني المخصص لكل منها⁽⁸⁶⁾.

(ب) الدول المضيفة للدورات المقبلة

- 177 أشارت هيئة التنفيذ إلى أنَّ رئيس الدورة 31 لمؤتمر الأطراف سيكون من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة. وحثت الهيئة مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى على تسريع مشاوراتها بهدف تقديم عرض لاستضافة الدورة 31 لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز موعد الدورة 62 لهيئة التنفيذ (حزيران/يونيه 2025) من أجل تيسير التخطيط في الوقت المناسب.

- 178 وأشارت هيئة التنفيذ إلى أنه تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، سيكون رئيس الدورة 32 لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2027) من مجموعة الدول الأفريقية. وشجعت هيئة التنفيذ الدول الأفريقية على الانتهاء من مشاوراتها وتقديم عرض لاستضافة الدورة 32 لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز موعد الدورة 64 لهيئة التنفيذ (حزيران/يونيه 2026) من أجل تسهيل التخطيط المبكر.

- 179 وأشارت هيئة التنفيذ إلى أنه تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، سيكون رئيس الدورة 33 لمؤتمر الأطراف (2028) من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ. وشجعت هيئة التنفيذ دول آسيا والمحيط الهادئ على الانتهاء من مشاوراتها وتقديم عرض لاستضافة الدورة 33 لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز موعد الدورة 66 لهيئة التنفيذ (حزيران/يونيه 2027) من أجل تسهيل التخطيط المبكر.

- 180 وكررت هيئة التنفيذ أن تأكيد البلد المضيف لدورة من دورات مؤتمر الأطراف في أبكر وقت ممكن قبل انعقاد المؤتمر يقلل إلى أدنى حد من المخاطر اللوجستية والمالية ويسمح للأمانة بتيسير التخطيط في الوقت المناسب.

- 181 وأكدت هيئة التنفيذ أهمية كفالة المشاركة الكاملة للأطراف والمشاركة الفعالة والهادفة للمنظمات المراقبة في دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين وفي الأنشطة المقررة. وشددت على أنه ينبغي للأمانة والدول المضيفة للدورات والأنشطة المقررة أن تقوم بالترتيبات اللوجستية الضرورية لتيسير المشاركة الشاملة والفعالة للأطراف والمنظمات المراقبة، بما يشمل إصدار التأشيرات في الوقت المناسب لجميع المشاركين، عند الاقتضاء؛ وإتاحة أماكن إقامة بسيرة التكلفة؛ وتوفير مكان آمن ومؤمن لجميع لعقد المؤتمر؛ وتيسير إمكانية الوصول إلى المكان.

-182 لاحظت هيئة التنفيذ بقلق الصعوبات التي يواجهها بعض المندوبين في الحصول على تأشيرات لتمكينهم من حضور دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعتين والأنشطة المقررة التي تُعقد في مقر الأمانة.

-183 وأكدت هيئة التنفيذ أهمية التقيد بالمساواة في معاملة اللغات الرسمية السنت للأمم المتحدة.

-184 وأبرزت هيئة التنفيذ أن إمكانية الوصول الافتراضي والبث الشبكي يمكن أن يعزز شمول وشفافية عملية اتفاقية المناخ، وطلبت إلى الأمانة والدول المضيفة للدورات والأنشطة المقررة تعزيز إمكانية الوصول الافتراضي⁽⁸⁷⁾ بأفضل ما في وسعها ورهناً بتوفير الموارد المالية، مشيرة إلى أن ذلك ليس إلزامياً ومسئلة بالتحديات والفرص المرتبطة بالمسألة.

-185 وشجعت هيئة التنفيذ الجهات المضيفة لدورات هيئات الإدارة والهيئتين والفرعية والأنشطة المقررة على إعادة تأكيد التزامها بدعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان قبل الدورات والأنشطة المقررة وأنشاءها وبعدها. وشددت الهيئة على أهمية ضمان أن يتمكن المشاركون من ممارسة حقوق الإنسان دون خوف من الترهيب والعواقب.

-186 لاحظت هيئة التنفيذ التقدم الذي أحرزته الأمانة فيما يتعلق بمدونة قواعد السلوك الخاصة بأنشطة اتفاقية المناخ⁽⁸⁸⁾، وإجراءات التشغيل الموحدة ذات الصلة لاتفاقية المناخ، والجهود المبذولة لتوفير أماكن للمؤتمرات تكون آمنة وآمنة للمشاركين. وسلطت هيئة التنفيذ الضوء على أهمية التزام المشاركين بمدونة قواعد السلوك في جميع الدورات والمناسبات واحترام القوانين الوطنية للبلد المضيف خارج تلك الأماكن.

-187 وذكرت هيئة التنفيذ بأن اتفاقات البلدان المضيفة ينبغي أن تجسد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتزامات هذه البلدان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تيسّر مشاركة الأطراف والمنظمات المراقبة مشاركة شاملة وفعالة، بهدف ضمان عقد الدورات والأنشطة المقررة في أماكن يُؤثّد فيها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويحظى فيها جميع المشاركين بحماية فعالة من أي انتهاكات أو تجاوزات، بما في ذلك المضايقة والتحرش الجنسي.

-188 وأشارت هيئة التنفيذ إلى أن اتفاقات البلدان المضيفة لدورات مؤتمر الأطراف ينبغي أن تُتاح للجمهور، توكياً للشفافية، بما يتسم مع ميثاق الأمم المتحدة وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة.

(ج) الجدول الزمني للدورات المقبلة

-189 أوصت هيئة التنفيذ بالمواعيد التالية لفترتي انعقاد الدورات في عام 2028 كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدتها في دورته 29:

(أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين 5 حزيران/يونيه إلى الخميس 15 حزيران/يونيه؛

(ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين 6 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 17 تشرين الثاني/نوفمبر.

-190 وأوصت هيئة التنفيذ بالمواعيد التالية لفترتي انعقاد الدورات في عام 2029 كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدتها في دورته 29:

(أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين 4 حزيران/يونيه إلى الخميس 14 حزيران/يونيه؛

(87) لا ينطبق على العمليات الرسمية مثل المفاوضات.

(88) متاحة في: <https://unfccc.int/about-us/code-of-conduct-for-unfccc-conferences-meetings-and-events>

(ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين 5 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 16 تشرين الثاني/نوفمبر.

(د) تحسين كفاءة عملية اتفاقية المناخ

191- رحّبت هيئة التنفيذ بتبادل الآراء المُسَهّب فيما بين الأطراف في هذه الدورة بشأن تحسين كفاءة عملية اتفاقية المناخ، بما يشمل ترشيد جداول أعمال هيئات الإدارة والهيئتين الفرعتين استناداً إلى الإسهامات المقامة⁽⁸⁹⁾ وورقة تقنية⁽⁹⁰⁾.

192- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف والمنظمات المراقبة إلى تقديم آراء بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 191 أعلاه عبر بوابة المساهمات بحلول 31 آذار/مارس 2025.

193- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تعد ورقة معلومات يُنظر فيها في الدورة الثانية والستين للهيئة وتتضمن تصوراً لتفعيل الخيارات الواردة في الإسهامات والورقة التقنية المشار إليها في الفقرة 191 أعلاه والإسهامات المشار إليها في الفقرة 192 أعلاه.

194- وقررت هيئة التنفيذمواصلة النظر في مسألة تحسين كفاءة عملية اتفاقية المناخ في دورتها الثانية والستين، من أجل تعزيز مستوى الطموح وتحسين التنفيذ.

195- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً مع التقدير بمذكرة الأمانة بشأن الآثار المتربطة على تغيير توقيت دورات هيئات الإدارة⁽⁹¹⁾ والإسهامات ذات الصلة المقامة من الأطراف.

196- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تعد نسخة محدثة من ورقة المعلومات المشار إليها في الفقرة 195 أعلاه لكي تنظر فيها الهيئة في دورتها الثامنة والستين (2028).

(ه) مشاركة الجهات المراقبة

197- رحّبت هيئة التنفيذ بالمعلومات المتعلقة بتعزيز مشاركة المنظمات المراقبة، بما في ذلك تنفيذ الأمانة في الفترة 2022-2023 استنتاجات هيئة التنفيذ بشأن هذه المسألة⁽⁹²⁾.

198- وأكدت هيئة التنفيذ من جديد قيمة المساهمات الموضوعية المقدمة من المنظمات المراقبة لتحقيق نتائج طموحة في عملية اتفاقية المناخ.

199- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالزيادة الكبيرة في عدد المنظمات المراقبة التي قُبّلت في عملية اتفاقية المناخ في الدورات الأخيرة لمؤتمر الأطراف والتحديات المرتبطة بضمان مشاركتها الفعالة في العملية، بما يشمل مسألة عدم التكافؤ بين المناطق.

200- ورحّبت هيئة التنفيذ بتبادل الآراء فيما بين الأطراف في هذه الدورة بشأن خيارات زيادة مشاركة المنظمات المراقبة من البلدان النامية، مسترشدة بالورقة التقنية التي أعدتها الأمانة⁽⁹³⁾. وسلمت هيئة التنفيذ

متاحة في: (أكتب "arrangements" في خانة البحث).
(89) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

for intergovernmental meetings
(90) .FCCC/TP/2024/5

.FCCC/SBI/2024/INF.4
(91)

, FCCC/SBI/2024/8، الفصل الخامس.
(92)

.FCCC/TP/2024/1
(93)

بأن المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً من حيث المنظمات المراقبة المقبولة في عملية اتفاقية المناخ تتشكل في أغلبها من بلدان نامية.

201 - ولضمان المشاركة المفتوحة والشاملة والهادفة للمراقبين، في ظل العدد المتزايد من المنظمات المراقبة المقبولة، مع كفالة صونٍ واحترامٍ كاملين لعملية اتفاقية المناخ، التي تتسم بقيادة الأطراف لها، وكفالة الاتساق مع مشروع النظام الداخلي المعتمد به، أحاطت هيئة التنفيذ علمًا بالآراء التي قدمتها الأطراف والمنظمات المراقبة، وسلطت الضوء على الممارسات الحالية والخطوات الإضافية التالية لإشراك المراقبين، رهنًا بتوافر الموارد المالية وبزيادة مشاركة المنظمات المراقبة من المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً:

توصية الرئاسات الحالية والمقبلة بما يلي: (أ)

‘1’ كفالة المشاركة المفتوحة والشاملة والهادفة للمنظمات المراقبة في الفترات التي تسبق دورات مؤتمر الأطراف وأثناءها وبعدها سواء من حيث الترتيبات اللوجستية أو الترتيبات المتعلقة بإمكانية الوصول وفرص المشاركة؛

‘2’ مواصلة تعزيز مشاركة المنظمات المراقبة، لا سيما المنظمات المنتسبة إلى المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً ومنظمات الأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمنظمات المعنية بالمرأة والقضايا الجنسانية، في مبادرات الرئاسات وأنشطتها؛

‘3’ زيادة فرص تدخل المراقبين في الاجتماعات والاستقدادة على أفضل وجه من إسهاماتهم، بما في ذلك ما يقدمونه من تقارير؛

(ب) التوصية بأن يتولى الرؤساء والرؤساء المشاركون والميسرون المشاركون لهيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبرامج العمل، حسب الاقتضاء، تشجيع الأطراف على كفالة إتاحة الوقت الكافي في الاجتماعات وأنشطة اتفاقية المناخ لـإسهامات المنظمات المراقبة، لا سيما في سياق تناول بنود جداول الأعمال المتصلة بمشاركة المراقبين؛

تشجيع جميع الأطراف على ما يلي: (ج)

‘1’ تحسين مشاركة المنظمات المراقبة لإتاحة تبادل وجهات نظر أكثر تنوعاً بشأن المسائل الموضوعية، مع الحفاظ على التوازن الجنسياني فيما بين المشاركين؛

‘2’ النظر في وضع مبادرات لبناء قدرات المنظمات المراقبة، لا سيما المنظمات المنتسبة إلى المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً ومنظمات الأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمنظمات المعنية بالمرأة والقضايا الجنسانية؛

‘3’ النظر في تحسين إدارة وقت الاجتماعات من أجل تكثين الفئات التمثيلية التسع للمنظمات غير الحكومية من تقديم مداخلات قصيرة في الاجتماعات بشأن بنود جدول الأعمال المتصلة بمشاركة المراقبين؛

تکلیف الأمانة بما يلي: (د)

‘1’ تقديم تقرير إلى هيئة التنفيذ في دورتها الثانية والستين بشأن متابعة هذه الفقرة واستكشاف المزيد من التدابير التقنية لتسهيل مشاركة مجموعة واسعة

من المنظمات المراقبة في الدورات في ضوء العدد المتزايد من المنظمات المراقبة المقبولة، رهناً بتوافر الموارد المالية اللازمة؛

النظر في إتاحة معلومات مفصلة عن توزيع الحضور الإقليمي بين المنظمات المراقبة في دورات مؤتمر الأطراف؛²

مواصلة اتخاذ تدابير إدارية لتشجيع تمثيل أكثر تنوعاً للمنظمات المراقبة والنظر في الفرص المتاحة لتحسين مشاركة المنظمات المراقبة، وذلك مثلاً من خلال الاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات فيما يتعلق بإجراءات مشاركة المراقبين والتواصل معهم، لا سيما بالنسبة للمنظمات المنتسبة إلى المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً؛³

إيلاء الأولوية لتقييم طلبات قبول المنظمات المراقبة من مناطق الرئاسات المقبلة لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة المنظمات المراقبة المنتسبة إلى المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً.⁴

- 202 وأشارت هيئة التنفيذ إلى أهمية مسألة الموارد المالية في سياق إتاحة مشاركة مؤثرة للمنظمات المراقبة، لا سيما المنظمات المنتسبة إلى المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً.

- 203 وأحاطت هيئة التنفيذ علمًا بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستتضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات 193 و196 و201(د)(١-٣) أعلاه.

- 204 وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

سابع عشر - القضايا الجنسانية وتغير المناخ

(البند 17 من جدول الأعمال)

- 1 المداولات

- 205 اتفقت هيئة التنفيذ، في الجلسة نفسها، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها أنجليا إبليكي (جمهورية الكونغو الديمقراطية) ومارك - أندريه لافرانس (كندا). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمتها.

- 2 الاستنتاجات

- 206 شرعت هيئة التنفيذ في الاستعراض النهائي لتنفيذ برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية، بدءاً بالنظر في برنامج العمل⁽⁹⁴⁾.

(94) وفقاً للمقرر 15/م 28، الفقرة 1. اعتمد برنامج العمل بموجب المقرر 3/م 25. وتد خطة العمل الجنسانية في مرفق ذلك المقرر، ويمكن الاطلاع على التعديلات التي أدخلت على الأنشطة في إطار الخطة، بصيغتها المعتمدة أثناء الاستعراض الوسيط لتنفيذها، في مرفق المقرر 24/م 27.

- ووافقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين بناء على مشروع النص الذي أعدَ خلال هذه الدورة لهذا البند من جدول الأعمال⁽⁹⁵⁾، بعرض التوصية بمشروع مقرر في هذا الشأن لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته 29.

ثامن عشر - المسائل المتعلقة بالعمل من أجل التمكين المناخي

(البند 18 من جدول الأعمال)

- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها بيسي غاسيلا (جنوب إفريقيا) وآرني ريدل (ألمانيا).

- ونظرت هيئة التنفيذ في التقرير الموجز لعام 2023 الذي أعدته الأمانة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المندرجة في إطار برنامج عمل غالاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي⁽⁹⁶⁾.

- ووافقت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين، مع مراعاة مشروع النص الذي أعده الميسران المشاركان لهذا البند الفرعى من جدول الأعمال⁽⁹⁷⁾.

تاسع عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(البند 19 من جدول الأعمال)

- ووافقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها غابرييل بلاتيير (سويسرا) وزيتا كاسا ويликس (غابون).

- وأوصت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، بمشروع مقررين لينظر فيما مؤتمر الأطراف في دورته 29 ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 19⁽⁹⁸⁾.

عشرين - مسائل أخرى

(البند 20 من جدول الأعمال)

- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى. ولم تثر أي مسائل أخرى.

حادي وعشرين - إغلاق الدورة وتقرير الدورة

(البند 21 من جدول الأعمال)

1 - الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية

- في الجلسة الثالثة، أبلغ ممثل للأمانة هيئة التنفيذ بأنَّ أنشطة عديدة منبثقه عن الاستنتاجات المعتمدة في هذه الدورة تتطلب موارد إضافية تتجاوز المبالغ المخصصة لهذا الغرض في الميزانية

متاح في: [\(95\)](https://unfccc.int/documents/639795)

[\(96\)](https://FCCC/SBI/2023/16)

متاح في: [\(97\)](https://unfccc.int/documents/639127)

للاطلاع على نص مشروعى المقررين، انظر الوثيقة [\(98\)](https://FCCC/SBI/2024/13/Add.1)

الأساسية لفترة السنتين 2024-2025⁽⁹⁹⁾. وترتبط طلبات الأنشطة ذات الصلة في الاستنتاجات التي اعتمدت في إطار بنود شتى من جدول أعمال هيئة التنفيذ، ومن بينها بنود جدول الأعمال المشتركة بين هيئة التنفيذ وهيئة المشورة.

215 - وفي إطار البند 7 من جدول أعمال هيئة التنفيذ المشتركة مع البند 9 من جدول أعمال هيئة المشورة، والعنون "برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل"، سيلزم تمويل تكميلي قدره 45 000 يورو في الفترة 2024-2025 لإعداد تقرير تلفيقي سنوي وتنظيم حلقات عمل أثناء الدورات في شكل مختلط وإعداد تقرير عن كل حلقة عمل.

216 - وفي إطار البند 9 من جدول أعمال هيئة التنفيذ المشتركة مع البند 11 من جدول أعمال هيئة المشورة، والعنون "عمل شرم الشيخ المشترك بشأن تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي"، سيلزم تمويل تكميلي قدره 164 000 يورو في عام 2024 و 242 000 يورو في عام 2025 لتطوير بوابة شرم الشيخ الإلكترونية، وتنظيم حلقات عمل أثناء الدورات وإعداد تقرير تلفيقي.

217 - وفي إطار البند الفرعى 10(أ) من جدول أعمال هيئة التنفيذ المشتركة مع البند الفرعى 5(أ) من جدول أعمال هيئة المشورة، والعنون "المسائل المتصلة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف"، سيلزم تمويل تكميلي قدره 627 000 يورو في الفترة 2024-2025 لتنظيم ثلاث حلقات عمل في شكل مختلط في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم وإتاحة النواتج النهائية للعمل التقني باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

218 - وفي إطار البند 12 من جدول أعمال هيئة التنفيذ المشتركة مع البند 6 من جدول أعمال هيئة المشورة، والعنون "اختصاصات استعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ"، سيلزم تمويل تكميلي قدره 62 000 يورو في عام 2024 لإعداد النواتج والموجزات لإثراء استعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية وتنظيم حدث يعقد في الدورة الحادية والستين لكل من الهيئةتين.

219 - وفي إطار البند 15 من جدول الأعمال، العنون "المسائل المتعلقة ببناء القدرات"، سيلزم تمويل قدره 33 000 يورو في عام 2025 لإعداد تقرير تقني لإثراء الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية؛ وسُسْتوّع الاحتياجات المقدرة في حدود الموارد المتاحة.

220 - وفي إطار البند 16 من جدول الأعمال، العنون "الترتيبات الخاصة بالمجتمعات الحكومية الدولية"، سيلزم تمويل قدره 826 000 يورو في الفترة 2024-2025 لإعداد ورقة تقنية، وزيادة المشاركة والتثبيل الإقليمي للمنظمات المراقبة في دورات الهيئات الإدارية والهيئات الفرعية وإعداد تقارير عنها، واتخاذ تدابير لتشجيع التمثيل المتعدد، لا سيما للمنظمات المنتسبة إلى المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً، وترتيب الوصول الافتراضي والبث الشبكي للأنشطة المقررة من أجل تعزيز شمولية عملية اتفاقية المناخ وشفافيتها.

221 - في إطار البند 19 من جدول الأعمال، "المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية"، سيلزم توفير تمويل تكميلي قدره 137 000 يورو في عام 2024 و 205 000 يورو في عام 2025 لإعداد تقارير فصلية عن مدى تمويل الميزانيتين الأساسية والتكاملية، وتحديث الوثائق المتعلقة بالتكليف القياسي قبل انعقاد الدورة الثانية والستين لهيئة التنفيذ، وتحسين شفافية عملية إدارة ميزانية الأمانة إلى حد كبير.

(99) يمكن الاستماع إلى البيانات في: https://unfccc-events.azureedge.net/SB60_100467/agenda (ابداءً من 1:43:37).

- 222 وتشمل الأنشطة المقررة حديثاً في إطار البنود 7 و 9 و 16 و 19 من جدول الأعمال أنشطة متكررة أو طويلة الأجل، وتشمل الأنشطة المدرجة في إطار البنود 9 و 10(أ) و 12 و 15 من جدول الأعمال أنشطة قصيرة الأجل أو مؤقتة وفقاً للتصنيف الذي وضع لميزانية اتفاقية المناخ⁽¹⁰⁰⁾.

- 223 وأشارت ممثلة الأمانة إلى أن المبالغ المعروضة، والبالغ مجموعها 2,3 مليون يورو، هي مبالغ أولية وتسند إلى المعلومات المتاحة في ذلك الوقت. وأشارت الممثلة أيضاً إلى أن الأمانة تتعول على الأطراف لتوفير تمويل تكميلي يمكن التبؤ به في الوقت المناسب للقيام بهذه الأنشطة، فمن دون هذه المساهمات، لن تتمكن الأمانة من تقديم الدعم المطلوب.

- 224 وختمت الممثلة كلامها بالإشارة إلى أن تكاليف عام 2026 وما بعده سُتُّ تعرض في سياق إعداد ميزانية فترة السنين 2027-2026.

2- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

- 225 في الجلسة الرابعة لجنة التنفيذ، المعقدة بالاقتران مع الجلسة الرابعة لجنة المشورة في دورتها الستين، في 13 حزيران/يونيه، أدى ببيانات ممثلو 25 طرفاً، من بينهم 14 طرفاً باسم مجموعات الأطراف التالية: مجموعة الدول الأفريقية، والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والカリبي؛ وتحالف الدول الجزيرية الصغيرة؛ ومجموعة الدول العربية؛ والتحالف البوليغاري لشعوب أمريكا اللاتينية - المعاهدة التجارية للشعوب؛ والبرازيل وجنوب أفريقيا والهند والصين؛ ومجموعة السلامة البيئية؛ والاتحاد الأوروبي؛ والدول الأعضاء فيه؛ ومجموعة لا 77 والصين؛ ومجموعة SUR (الأرجنتين وأوروجواي والبرازيل سابقاً)؛ وأقل البلدان نمواً؛ والبلدان النامية المتقاربة التفكير؛ وشراكة الجبال؛ والمجموعة الجامعية⁽¹⁰¹⁾. وأدى ببيانات أيضاً ممثلو ثمانى مجموعات من المنظمات غير الحكومية العاملة في إطار اتفاقية المناخ، وهي: منظمات الأعمال والصناعة، ومنظمات الأطفال والشباب، والمنظمات البيئية، ومنظمات المزارعين والزراعة، والمنظمات البحثية المستقلة، والمنظمات غير الحكومية النقابية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمجموعة المعنية بالمرأة والشؤون الجنسانية⁽¹⁰²⁾.

- 226 ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الخامسة، المعقدة بالاقتران مع الجلسة الخامسة لجنة المشورة في دورتها الستين، في 13 حزيران/يونيه، في مشروع تقرير الدورة واعتمدته وأذنت للمقررة باستكمال التقرير المتعلق بالدوره وإتاحته للأطراف، بمساعدة الأمانة وبتوجيه من الرئيس.

- 227 وشكر الرئيس الأطراف والمراقبين على مشاركتهم البناء طيلة الدورة. وشكر أيضاً الرؤساء المشاركين لأفرقة الاتصال والميسرين المشاركين للمشاورات غير الرسمية على عملهم، والرؤساء الآخرين على تعاونهم الوثيق، والمتורגمين والتكنيين وموظفي مركز المؤتمرات العالمي في بون على ما قدموه من دعم وتسهيلات. ثم اختتم الرئيس الدورة.

(100) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2019/4، الفقرة .36

(101) يمكن الاستماع إلى البيانات في: https://unfccc-events.azureedge.net/SB60_100467/agenda (ابتداءً من 2:09:56).

(102) انظر الحاشية 101 أعلاه (ابتداء من الساعة: 4:25:10).

المرفق الأول

الختصاصات استعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

أولاً - الولاية

-1 يقدم المقرر 4/م أ-22 والفقرة 46 من المقرر 2/م أ-2⁽¹⁾ توصيات بشأن استعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية⁽²⁾.

ثانياً - الهدف

-2 خلال استعراض عام 2024، ستتظر الأطراف، ضمن جملة أمور، في التقدم المحرز في تنفيذ وظائف آلية وارسو الدولية، على النحو المبين في المقرر 2/م أ-19، وأداء هذه الوظائف وإنجازات التي يسرت تحقيقها؛ والتقدم المحرز في تحقيق الرؤية طويلة الأجل لآلية وارسو الدولية؛ والتقدم المحرز في تنفيذ أنشطة اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية والأنشطة المقررة في إطار شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛ والطرق التي يمكن من خلالها تعزيز آلية وارسو الدولية ومتينها، حسب الاقتضاء، في ضوء السياق الحالي الذي تنفذ فيه آلية وارسو الدولية، من أجل النهوض بتنفيذ نهج لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها.

ثالثاً - النطاق

-3 سنقوم بالأطراف باستعراض آلية وارسو الدولية منذ استعراضها لعام 2019، مع مراعاة السياق الأوسع للعمل على تجنب الخسائر والأضرار في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛ وفنادق السكان الضعيفة بالفعل، على النحو المبين في الفقرة 7(أ)⁽³⁾ من المقرر 3/م أ-18؛ والاحتياجات والأولويات المتطرفة للبلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ⁽³⁾.

-4 وسيركز الاستعراض، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) أداء آلية وارسو الدولية ووظائفها على النحو المبين في المقرر 2/م أ-19، وكيف يمكن أن تظل ملائمة للغرض من أجل النهوض بتنفيذ نهج لتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

(1) مشار إليهما في المقرر 2/م أ-25.

(2) ليس في هذه الاختصاصات ما يُخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على نتائج المسائل المتعلقة بإدارة آلية وارسو الدولية.

(3) ليس في النهج المتبعة في استعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية حكم مسبق على النهج الذي سيُتبع في الاستعراضات المستقبلية.

- (ب) وهيكل آلية وارسو الدولي، بما في ذلك لجنتها التنفيذية⁽⁴⁾ وشبكة سانتياغو التابعة لها⁽⁵⁾؛
- (ج) فائدة نوائح آلية وارسو الدولية واستخدامها وتطويرها ونشرها، بما في ذلك ما يتعلق بالبلدان النامية المعرضة على نحو خاص للأثار الضارة لتغير المناخ؛
- (د) التعاون والتنسيق والشراكات والاتساق وأوجه التأثر في العمل في إطار آلية وارسو الدولية فيما يتصل بالهيئات والكيانات وبرامج العمل، بما في ذلك ترتيبات التمويل، بما يشمل صندوقاً لمعالجة الخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ-4، ومع الجهات المعنية في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجها؛
- (ه) التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بالوعية والاتصال، وبرنامج عمل شبكة سانتياغو فيما يتعلق بتنفيذ وظائف آلية وارسو الدولية؛
- (و) الاستجابة في إطار آلية وارسو الدولية للمقررات ذات الصلة واتفاق باريس⁽⁶⁾.

5- وستنظر الأطراف، في تقييمها، فيما يلي:

- (أ) فعالية وكفاءة العمل في إطار آلية وارسو الدولية، بما في ذلك عمل لجنتها التنفيذية، وأفرقة الخبراء، وفريق الخبراء التقنيين، وفرقة العمل، وشبكة سانتياغو، فيما يتعلق بأمور منها حسن التوفيق، والملاعة، والفائدة والبروز الإعلامي، والاتساق، والتكامل، وأوجه التأثر، والشمول، والاستجابة، وتوفير الموارد؛
- (ب) والحواجز والثغرات، والتحديات والفرص، والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في سياق تنفيذ آلية وارسو الدولية.

رابعاً - المدخلات ومصادر المعلومات

- 6- استرشاداً بأفضل العلوم المتاحة ومعارف الشعوب الأصلية ونظم معارف المجتمعات المحلية، تكون مدخلات الاستعراض كما يلي:
- (أ) ورقة المعلومات الأساسية المشار إليها في الفقرة 143 من هذه الوثيقة؛
- (ب) التقارير والنواتج السنوية للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية، والتقرير المشترك للجنة التنفيذية وشبكة سانتياغو؛
- (ج) الآراء ذات الصلة بآلية وارسو الدولية المقدمة من الأطراف والجهات المعنية غير الأطراف المشار إليها في الفقرة 140 من هذه الوثيقة؛
- (د) موجز الآراء المشار إليها في الفقرة 142 من هذه الوثيقة؛
- (ه) خطة عمل اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية وبرنامج عمل شبكة سانتياغو؛

(4) بما يشمل أفرقة الخبراء الثلاثة، وفريق خبراء تنتين، وفرقة عمل.

(5) وفقاً لما هو مبين في المقرر 12/م أ-4، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27.

(6) إدراج إشارات إلى اتفاق باريس في هذه الاختصاصات لا يحكم مسبقاً على نتيجة النظر في المسائل المتعلقة بإدارة آلية وارسو الدولية.

(و) المقررات ذات الصلة واتفاق باريس.

-7 وقد تشمل مصادر المعلومات الالزمة للاستعراض ما يلي:

(أ) التقارير العلمية والتقنية ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية؛

(ب) الاستراتيجيات والخطط والتقارير الوطنية والإقليمية ذات الصلة؛

(ج) النواتج ذات الصلة للهيئات المنشأة والمتأتية من الأحداث التي تنظم في إطار عملية

اتفاقية المناخ، بما في ذلك حوار غلاسكو⁽⁷⁾ والتقارير الموجزة عنه.

-8 وستنظم الأمانة، بالاقتران مع الدورة الحادية والستين لكل من الهيئتين الفرعيتين وفي بدايتهما، نشاطاً لتقديم مدخلات للاستعراض من خلال إشراك الأطراف والجهات المعنية غير الأطراف في مناقشات منظمة تراعي هذه الاختصاصات.

خامساً- الطرائق

-9 فيما يلي الطرائق التي ستسخدم في إجراء الاستعراض:

(أ) الدعوة إلى تقديم الإسهامات المشار إليها في الفقرة 6(ج) أعلاه؛

(ب) نظر الأطراف في المدخلات ومصادر المعلومات المشار إليها أعلاه في ضوء هدف الاستعراض ونطاقه.

سادساً- النتائج المتوقعة

-10 استناداً إلى تقييم النقم المحرز وفقاً للفقرات 1-9 أعلاه، سيعد مشروع مقرر في الدورة الحادية والستين لكل من الهيئتين الفرعيتين، بما في ذلك مجموعة من التوصيات التي تستجيب لهدف الاستعراض على النحو المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه.

انظر : <https://unfccc.int/event/gd2> و <https://unfccc.int/event/first-glasgow-dialogue-gd1> (7)
<https://unfccc.int/event/gd3> و

المرفق الثاني

خريطة طريق عمل شرم الشيخ المشترك من أجل تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي

الأنشطة	الجدول الزمني
قيام الأمانة بإنشاء بوابة شرم الشيخ الإلكترونية ^(١)	الفترة بين الدورتين 60 و 61 لكل من الهيئةين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)
عرض الأمانة لبوابة شرم الشيخ الإلكترونية تقديم إسهامات من الأطراف والمرأقيين، بحلول 1 آذار/مارس 2025، بشأن حلقة العمل عن الموضوع 1: الأساليب المنهجية والكلية لتنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والنظمات الغذائية ^(٢) والأمن الغذائي وتحقيق التفاهم والتعاون والتكامل في الخطط	الفترة بين الدورتين 61 و 62 لكل من الهيئةين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2025)
إعداد الأمانة للتقرير التوليفي السنوي الأول في إطار العمل المشترك ^(٣)	الدورة 61 لكل من الهيئةين الفرعيتين
استمرار الأمانة في تطوير بوابة شرم الشيخ الإلكترونية	
حلقة العمل بشأن الموضوع 1، بما في ذلك تخصيص وقت للتنسيق فيما يتعلق بالعمل المشترك	الدورة 62 لكل من الهيئةين الفرعيتين
النظر في التقرير التوليفي السنوي الأول	
مواصلة النظر في البوابة الإلكترونية	
إعداد الأمانة للتقرير المتعلق بحلقة العمل بشأن الموضوع 1	الفترة بين الدورتين 62 و 63 لكل من الهيئةين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)
النظر في التقرير عن حلقة العمل بشأن الموضوع 1	الدورة 63 لكل من الهيئةين الفرعيتين
تقديم مساهمات من الأطراف والمرأقيين، بحلول 1 آذار/مارس 2026، بشأن حلقة العمل عن الموضوع 2: التقدم المحرز والتحديات والفرص فيما يتعلق بتحديد الاحتياجات والوصول إلى وسائل تنفيذ الإجراءات المناخية في مجال الزراعة والأمن الغذائي، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات	الفترة بين الدورتين 63 و 64 لكل من الهيئةين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2026)
إعداد الأمانة للتقرير التوليفي السنوي الأول	
حلقة العمل بشأن الموضوع 2، بما في ذلك تخصيص وقت للتنسيق فيما يتعلق بالعمل المشترك	الدورة 64 لكل من الهيئةين الفرعيتين
النظر في التقرير التوليفي السنوي	
إعداد الأمانة للتقرير المتعلق بحلقة العمل بشأن الموضوع 2	الفترة بين الدورتين 64 و 65 لكل من الهيئةين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)
النظر في التقرير عن حلقة العمل بشأن الموضوع 2	الدورة 65 لكل من الهيئةين الفرعيتين
استكمال المناقشات بشأن التقدم المحرز في العمل المشترك ونتائجها لتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته 31 (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) ^(٤)	

(١) المشار إليها في المقرر 3/م أ-27، الفقرة 16.

(٢) هذا لا يمنع من اتباع ثُمَّج أخرى.

(٣) المشار إليه في المقرر 3/م أ-27، الفقرة 15(أ).

(٤) وفقاً للمقرر 3/م أ-27، الفقرة 20.